جريمة الرشوة

"دراسة تحليلية"

دكتور

أسامة حسين محي الدين عبد العال

أستاذ مساعد وكيل معهد الألسن

العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي

ملخص

لاشك أن الرشوة فعل مشين ومستهجن، لمالها من خطر كبير على الأفراد والمجتمعات والدول، حيث تنطوي على أخطار كبيرة تهدد كيان المجتمع، فإذا ما انتشرت في مجتمع فإنها تؤذن بإنهياره.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تبدو واضحة جلية في مجتمعات العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ودائمة مع الجمهور، وقد اتخذت هذه الجريمة مسميات مختلفة بعضه ظاهر وواضح، وبعضه خفي مستتر، وبعضه اتخذ له أسماء أخرى يخفي بها حقيقته، حتى كاد أن يصبح الأصل أو القاعدة في معاملات الناس وتصرفاتهم.

وفي الحقيقة، وعلى الرغم من العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، سواء في الشريعة الإسلامية، أو في مدونات العقوبات المختلفة، فإن التوقف عند مجرد رصد العقوبات فقط لا يوقف الرشوة كظاهرة اجتماعية، وإنما بحاجة إلى وسائل إحياء الضمير والوازع الديني، فالعلاج الاجتماعي هو الذي يمثل الكابح الأقوى للرشوة؛ حيث أن ما تضمنته قوانين العقوبات هو جانب علاجي بعد وقوع جريمة الرشوة؛ إذا ما تم ضبطها وإثباتها فقط، أما الجانب الأهم لمثل هذه الجرائم التي غالباً ما تكون في طي الكتمان، فلابد من التركيز على الجانب الوقائي، والمتمثل في مرحلة ما قبل إرتكاب الجريمة، وهو التركيز على مسببات الرشوة والوسائل الكفيلة بالقضاء على انتشارها.

الرشوة آفة مجتمعية قديمة حديثة، يكاد لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها، لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم، وهذا لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية؛ بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضاً.

ويمكننا القول، بأن الرشوة ليست جريمة محلية، بل هي جريمة عالمية، وليست قاصرة على صغار الموظفين، بل تمتد أيضاً إلى الكبار، حتى أصبحت وباء يهدد كيان المجتمع ويحتاج إلى الوقاية منه، ورغم ما ينشر عن

الرشوة، وما نشاهده ونسمعه عنها عبر وسائل الإعلام المختلفة بصفة مستمرة، إلا أنها من الجرائم التي يصعب ضبطها، حيث أن الاتفاق يتم في الخفاء بين الراشي والمرتشي والوسيط، وهي تحاط بالسرية عند ارتكابها، مما يصعب من وصول أمرها إلى علم السلطات العامة، وأحياناً يصعب إقامة الدليل عليها، ما لم يعترف أحد المساهمين فيها.

جريمة الرشوة

مقدمة عامة :

الرشوة داء خبيث انتشر في المجتمع؛ قضى أولاً: على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فالذي يملك أن يدفع يمكنه الحصول على ما لا يستحقه، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اختفاء فكرة القانون في المجتمع الذي نخرته الرشوة، وقوضت تماسكه بعد أن تغيبت فيه فكرة العدالة، كقيمة من القيم السامية التي لا يؤكدها غير مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وعصفت ثانياً: بالثقة التي ينبغي أن تجمع المواطن بدولته وبمرافقها.

ولا ريب أن الرشوة قديمة قدم الإنسان، فهى موجودة ما دام هناك قوى وضعيف، وغني وفقير، وهى واضحة عند الجميع يعرفها المتعلم وغير المتعلم، والبدوي والحضري والحاكم والمحكوم؛ فهى ممارسة قبيحة وفعل مشين ومستهجن، لمالها من خطر كبير على الأفراد والمجتمعات والدول، حيث تنطوي على أخطار كبيرة تهدد كيان المجتمع، فإذا ما انتشرت في مجتمع فإنها تؤذن بإنهياره.

ويمكن القول؛ بأن الرشوة فساد في نفسها وفي أثرها على الضمائر، فهى تنشر الفساد، وتقتل الضمائر، وتخل بسير الأداة الحكومية وغير الحكومية وبالمساواة بين المواطنين، وهى في عمومها تضر بالمصلحة العامة، حيث تنطوي على إتجار الموظف العام بوظيفته أو من في حكمه، واستغلالها لفائدته الخاصة فتتخطى – أي الرشوة– مقومات العدالة بحصول الراشي على ميزات أو خدمات، يعجز عن الحصول عليها بدون الرشوة متخطياً حقوق الآخرين، فتثير الاضطرابات في العلاقات الإنسانية، وتحدث إهداراً للقيم والعادات السائدة، وتشكل تهديداً لسلطة الدولة والقانون، باعتبارها من أخطر الآفات التي تصيب الدولة، وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن يسرى في أجهزتها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تبدو واضحة جلية في مجتمعات العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ودائمة مع الجمهور، وقد

اتخذت هذه الجريمة مسميات مختلفة بعضه وفي الحقيقة، وعلى الرغم من العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، سواء في الشريعة الإسلامية، أو في مدونات العقوبات المختلفة، فإن التوقف عند مجرد رصد العقوبات فقط لا يوقف الرشوة كظاهرة اجتماعية، وإنما بحاجة إلى وسائل إحياء الضمير والوازع الديني، فالعلاج الاجتماعي هو الذي يمثل الكابح الأقوى للرشوة؛ حيث أن ما تضمنته قوانين العقوبات هو جانب علاجي بعد وقوع جريمة الرشوة؛ إذا ما تم ضبطها وإثباتها فقط، أما الجانب الأهم لمثل هذه الجرائم التي غالباً ما تكون في طي الكتمان، فلابد من التركيز على الجانب الوقائي، والمتمثل في مرحلة ما قبل إرتكاب الجريمة، وهو التركيز على مسببات الرشوة والوسائل الكفيلة بالقضاء على انتشارها.

ومما يستحق الذكر، أنه لم يعد الموظف العام، أو من في حكمه، هو المعنى بمرض الرشوة، بل أضحى القطاع الخاص وقطاع الأعمال والمقاولات وغير ذلك، الأرض الخصبة والمجال الرحب لهذا المرض اللعين، حيث لم يعد مقصوراً على فئة الموظف العام بمفرده، بل هناك غيره الكثير التي تشكل جريمة الرشوة، جزءاً لا يتجزأ من نشاطهم الوظيفي.

وجدير بالإشارة، أن جريمة الرشوة قد استفحل مداها، واستشرى عطرها، داخل أروقة ودهاليز العملية الانتخابية، حتى باتت تؤثر بشكل كبير على نتائج الانتخابات، فالعطايا والأموال التي تقدم للناخبين، من أجل التأثير على إرادتهم السياسية، في انتخاب الراشى أو حزبه أو قائمته، أو للقائمين على العملية الانتخابية من أجل تغيير نتائج الانتخابات، بما يخدم مصالح طرف سياسي مشارك في الانتخابات ويغلب كفته على منافسيه.

ومما لا شك فيه أن الحق في الانتخابات، حق مقدس وينطوي على تكليف وطني، ومن غير الممكن أن يكون محلاً للتصرف به، أو تقويمه من خلال المال، كما أن قواعد العدالة والمساواة، تحول دون أن يكون للمال أي دور في عملية التصويت من قبل الناخبين، حيث يعد مساساً بنزاهة التنافس المحايد بين المرشحين، وخروجاً بالانتخابات عن قواعد العدالة والموضوعية، فضلاً عن المساس بإرادة الناخبين، مما حدا بالنظم القانونية المقارنة؛ لخطورة

جريمة الرشوة الانتخابية وأثرها السلبي على العملية الانتخابية ونزاهتها، نجد أن هناك شبه اجماع تشريعي لعديد من الدول على تجريم الرشوة الانتخابية، ومن أقدم التشريعات التي ذهبت إلى ذلك المملكة المتحدة، بإصدارها قانون بذلك عام ١٨٤٥م[١].

ـ جريمة الرشوة في قانون العقوبات المصري:

نص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ الصادر عام ١٩٣٧ في الباب الثالث من الكتاب الثاني على جريمة الرشوة في المواد من ١٠٣ إلى ١١١، وقد جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، فألغى نصوص المواد من ١٠٣ إلى ١١١ سالفة الذكر، واستعاض عنها بنصوص أخرى جديدة، وقد ترتب على هذا التعديل التوسع في نطاق التجريم إذ إمتد العقاب على جريمة الرشوة إلى أفعال لم تندرج تحتها من قبل، وإلى أفعال أخرى ألحقت بجريمة الرشوة، بالإضافة إلى ذلك شدد التعديل المذكور العقاب على جريمة الرشوة حتى وصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات[٢].

وقد جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديلات عامة في مواد الرشوة لتلافي بعض عيوبها، ومجابهة ما يقتضيه تطور النظام الاجتماعي في بعض الأحوال سواء بالتجريم أو بتشديد العقاب.

ويمكننا القول، بأن المشرع المصري قد تصدى لجريمة الرشوة في مواطن متفرقة من قانون العقوبات، حيث ورد في المادة (٢٢٢) من القانون أن "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرياً فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو

([1]) LévyGean (Janine), De la Corruption des employés en droitfrançais et en droitamglais, thése, 1934, p. 7.

(٢) استبدلت "عقوبة السجن المؤبد" بعقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً[١].

وكذلك نص المادة (٢٩٨) من القانون حيث تذهب إلى "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً[٢].

ـ أهمية دراسة جريمة الرشوة:

الرشوة آفة مجتمعية قديمة حديثة، يكاد لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها، لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم، وهذا لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية؛ بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضاً.

لذا تكتسب هذه الدراسة أهمية من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالرشوة تؤثر سلباً على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل وذلك لخطورتها، باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره؛ إضافة إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها.

وانطلاقا من ذلك، أولت التشريعات الوضعية اهتماماً كبيرة بجريمة الرشوة كظاهرة إجرامية، وبسبل الحد منها، وذلك عن طريق النص في قوانينها الجنائية على تجريم الرشوة ومعاقبة مرتكبيها، ومن هنا كان من

([3]) ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.
([٢]) أضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

الضروري التعرف على الوضع التشريعي للرشوة في التشريع المصري، وكذلك بعض التشريعات لدول أخرى، كمحاولة للتعرف على الوضع الحالي، وأملاً في ايجاد حلولاً أخرى للحد من هذه الجريمة وآثارها الخطيرة التي تستفحل يوماً بعد يوم، وتقف الكثير من السبل عاجزة عن الحيلولة دون تزايدها المستمر.

صعوبة الدراسة:

لا شك أن هناك بعض الناس قد ابتعدوا عن ربهم وخالقهم, وظنوا لجهلهم أنهم في الحياة مخلدون, وأنهم إلى ربهم لا يرجعون, لذا التصقوا بالأرض ومادتها, وركنوا إليها وأصبحوا ماديين, يعبدون المادة ويؤلهونها, فماتت أرواحهم وسمنت أجسادهم, وأقبلوا على تغذيتها بالسحت والرشوة وأكل الحرام بكل ألوانه وصوره, حتى غدا العالم يضج من الفساد المترتب على أخذ الرشوة بطرق ملتوية[١]

فالوظائف تشترى والشهادات والحقوق وغيرها، ولا يكاد مرفقاً ولا وزارة؛ إلا وقد إستشرت فيها الرشوة، فلا تنجز معاملة ولا تنهى؛ إلا وصحبتها الرشوة ابتداءاًوانتهاءاً، حتى كادت الحقوق أن تضيع على أصحابها[٢].

ويمكننا القول، بأن الرشوة ليست جريمة محلية، بل هى جريمة عالمية، وليست قاصرة على صغار الموظفين، بل تمتد أيضاً إلى الكبار، حتى أصبحت وباء يهدد كيان المجتمع ويحتاج إلى الوقاية منه.

ورغم ما ينشر عن الرشوة، وما نشاهده ونسمعه عنها عبر وسائل الإعلام المختلفة بصفة مستمرة، إلا أنها من الجرائم التي يصعب ضبطها، حيث أن الاتفاق يتم في الخفاء بين الراشي والمرتشي والوسيط، وهي تحاط

(١) انظر: د/ رزق سند إبراهيم ، قراءات في علم النفس الجنائي ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٠ ص ٢٤٥.

(٢) انظر: د/ رولا بهاء الدين ، جريمة الرشوة في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه عام ٢٠٠٩، كلية الحقوق، جامعة حلب ، سوريا ، ص ١٩٥.

بالسرية عند ارتكابها، مما يصعب من وصول أمرها إلى علم السلطات العامة، وأحياناً يصعب إقامة الدليل عليها، ما لم يعترف أحد المساهمين فيها[١].

ومن ثم تبدو المشكلة في رأينا، أنها مشكلة أخلاقية؛ فجريمة الرشوة جريمة أخلاقية من الدرجة الأولى، حيث ترجع إلى انعدام الأخلاق وفساد الذمم، وكم رأينا كيف استطاعت هذه الجريمة أن تخترق وتتسلل إلى الكثير من الأجهزة دون تفرقة، بفعل جبروتها وبشاعتها وسطوتها؛ وساحات القضاء تزخر بالكثير منها، حيث رأينا الكثير من الأموال التي تدفع للحصول على قروض من البنوك بدون ضمانات كافية، ثم الهروب بها استنزافاً لودائع العملاء، وانهياراً لقيمة العملة المحلية، وإضراراً بالغاً بالاقتصاد القومي.

ـ اختيار موضوع الدراسة:

في الواقع كان اختيارنا لموضوع "جريمة الرشوة" دراسة تحليلية، نابعاً من أننا نتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي لها تأثير على المجتمع بأسره، لما تنطوي عليه من ضياع الحقوق أمام نفوذ المال وإغراءاته.

حيث تعد جريمة الرشوة؛ جريمة قديمة حديثة، فقد نشأت مع بداية المجتمعات، ومازالت حتى يومنا هذا تنتشر وتنتشر بل وتتوغل بشدة داخل كافة المجتمعات، ولا يسلم منها مجتمع أياً كان تقدمه.

وبالتالي وبرغم قدم هذا الموضوع، وأن كثيراً من أساتذتنا الأجلاء قد تصدوا له بالشرح والتحليل، إلا أنه يحتاج إلى المزيد من العناية والاهتمام سواء على المستوى الأكاديمي أو الاجتماعي أو التشريعي.

ويمكن القول، بأن المشرع المصري قد شدد العقاب على مرتكبي جريمة الرشوة، إلا أن هذا التشدد لم يقف رادعاً للحد منها، ويعزى ذلك لأسباب كثيرة منها اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية، أو سياسية، أو كلها مجتمعة.

---

(١) انظر: اللواء/ حسن الألفي ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها ، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، القاهرة ، العدد ١١٦، عام ١٩٨٧ ، ص ٣٣.

وتجدر الإشارة إلى أنه برغم ما ينشر عن الرشوة بصفة مستمرة، إلا أنها من الجرائم التي يصعب ضبطها، نظراً لأنها جريمة تتم دون علانية بين أطرافها، وبالتالي وحفاظاً على المصلحة العامة، والمساعدة على كشف الجرائم، يصير ضرورياً إيجاد مزايا كثيرة، لكل من يبلغ أو يكشف عن مثل هذا النوع من الجرائم.

وقد رأينا برغم الصعوبات الكثيرة التي تعترى مثل هذا الموضوع، أهمية البحث فيه، كمحاولة جادة منا لإلقاء بعض الضوء على هذه الجريمة وما يحيط بها من غموض، أملاً في الوصول إلى بعض الحقائق التي نستنير بها على المستويين البحثي والتشريعي.

منهج الدراسة:

حتى تؤدي هذه الدراسة ثمارها المرجوة منها، سنعمل بعون الله وتوفيقه على اتباع المنهج التاريخي والتحليلي والمقارن.

أ ـــ المنهج التاريخي:

يعطي هذا المنهج أهمية كبيرة، لنشأة وتطور جريمة الرشوة، الأمر الذي يساعدنا على تشخيص الظاهرة، والوقوف على أسباب نشأتها، وتطورها، مما نأمل معه التوصل إلى حلول مناسبة، تتماشى مع الفكر والظروف الحالية.

ب ــ المنهج التحليلي:

ويتم ذلك، بإتباع التحليل المنطقي لجريمة الرشوة، وصورها بغية استخلاص حكم المسائل التي يثور حولها الغموض والاختلاف.

جـ ــ المنهج المقارن:

ويعد المنهج المقارن أحد مناهج البحث العلمي، والذي قد يكون بين أنظمة تشريعية، أو بين قوانين تنتمى إلى نظام تشريعي واحد، وسنعتمد في دراستنا هذه على منهج البحث المقارن متى أتيحت الظروف لنا، ومما يذكر أن هذا المنهج سوف يتيح لنا التعرف على قواعد تجريم الرشوة والأحكام القضائية، وكذا الحلول المختلفة التي أقرتها التشريعات الوطنية والأجنبية والاتفاقيات الدولية.

ــ خطة الدراسة:

إحقاقاً للحق، لا ندع قط أن هذه الدراسة قد ألمت بكل جوانب موضوع "جريمة الرشوة"، أو حتى غطت جانباً متكاملاً منه، فذلك عمل ليس باليسير ولا تتسع له صفحات الدراسة.

وفي الواقع لقد حاولنا استنتاج معالم جد موجزة عن هذه الجريمة، وعلى الرغم من أن أساتذتنا الأجلاء، قد تصدوا لهذا الموضوع منذ زمن بعيد، والحقيقة أنهم قد ألموا بجوانب كثيرة منه، وتعد نتائج دراساتهم سراجاً منيراً لكل الباحثين أمثالي، إلا أنه لطبيعة موضوع الدراسة المتجدد دوماً، فهو يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة اليوم وغداً، نظراً لحداثة المتغيرات، والظروف المختلفة التي يدور في فلكها طبيعة هذه الجريمة.

وانطلاقاً مما تقدم فإن هذه الدراسة تقوم على أربعة فصول تحليلاً وتوضيحاً للصورة، وقد مهدت للموضوع بمقدمة عامة، تناولت فيها جريمة الرشوة في قانون العقوبات المصري، وأهمية دراسة هذه الجريمة، وصعوبتها، واختيار موضوعها ومنهجها وخطتها. والدراسة مقسمة على النحو التالي:

الفصل الأول : التأصيل التاريخي لجريمة الرشوة

الفصل الثاني: ماهية الرشوة

الفصل الثالث: أركان جريمة الرشوة.

الفصل الرابع : عقوبة جريمة الرشوة.

الخاتمة.

الفصل الأول

التأصيل التاريخي لجريمة الرشوة

الرشوة ليست جريمة حديثة أفرزتها التطورات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتقنية، التي بدأت تطرأ على المجتمعات كافة، بل هى قديمة قدم البشرية، حيث وجدت مظاهرها الأولى في التشريعات القديمة.

وتمثلت هذه الظاهرة على شكل عطاء، يقدمه أفراد الطبقات المغلوبة على أمرها في الثروة والسلطان إلى أصحاب النفوذ، كالحكام والموظفين، حتى بات الاعتقاد القائم أنه "لا يوجد حاكم لا يرتشي".

أما في الحضارة اليونانية القديمة، فقد ساعد إزدهار الوعي السياسي لدي المواطنين على الإحساس بالولاء لمدينتهم، الأمر الذي جعل جريمة الرشوة نادرة الحدوث، وجعل العقوبة التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة صارمة تصل في أحيان كثيرة إلى الإعدام(١).

وعلى عكس من ذلك، فقد كان القانون الروماني، بداية يعاقب على جريمة الرشوة، بغرامة مالية تساوي قيمة المبلغ الذي أخذه المرتشي، ثم أصبح للقاضي فيما بعد سلطة توقيع عقوبة النفي أو الإعدام، إذا ترتب على هذه الرشوة التضحية بشخص برئ(٢).

ونظراً لخطورة ذلك الفعل، فقد توالت التشريعات التي عاقبت على هذا الفعل، وكان أهمها قانون جونيا "Junia" والذي عاقب الموظف المرتشي بغرامة مالية تتراوح بين مقدار ما أخذ وأربعة أمثاله(٣).

ولم يختلف موقف الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات، من جريمة الرشوة، فقد حرمتها وجرمتها، واعتبرتها من قبيل أكل أموال الناس

---

(١) انظر : د/ حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٤، ص ١٥٧.

(٢) انظر : اللواء / حسن الألفي ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(٣) انظر : د/ سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، عام ١٩٩٦ ، ص ٣٤٧.

بالباطل، وقد وردت في ذلك أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ويقول الله عز من قائل:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] صدق الله العظيم.

وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة: الراشي والمرتشي والرائش، وقد قال رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وتعد الرشوة في الشريعة الإسلامية من جرائم التعزير، وهى جرائم لا حصر لها في الشريعة، ولا حد مقرر لها، حيث يترك لولي الأمر الحرية في تحديدها وتقنين العقاب الذي يراه مناسباً لها، وفقاً للتغيرات الزمنية، واختلاف المكان من حيث العادات والتقاليد والأعراف، التي اعتاد عليها الناس، فالرشوة إذن تعد من الجرائم التعزيرية في الإسلام، والتي اتفق العلماء بالإجماع على تحريمها تحريماً قطعياً[٣].

وهذة العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثاً، لمجرد الرغبة في المنع ذاته، وإنما تحقيقاً لمصلحة الناس ومنعاً للضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة من هذةالجريمة في نظامها وأموالها(٤).

الرشوة في القانون الفرنسي:

في بادئ الأمر، انتهج المشرع الفرنسي أحكام القانون الروماني، من حيث التفرقة بين الرشوة في الدعاوى المدنية، وبينها في الدعاوى الجنائية، فكانت عقوبة القاضي الجنائية الذي يدين البريء من أجل الرشوة هى الإعدام[٥].

---

(١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ١٨٨.

(٢) انظر : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، رياض الصالحين ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، عام ١٩٨٧ ، ص ٣١٥.

(٣) انظر : د/ أحمد لطفي السيد مرعي ، الجرائم الملحقة بالرشوة ، جامعة الملك سعود ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٨ ، ص ١٥٦.

(٤) انظر : د/ علي حسن الشرفي ، شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني ، النظرية العامة للجريمة ، دار المنار ، القاهرة ، عام ١٩٩٣ ، ص ١٥.

(٥) انظر : اللواء حسن الألفي ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

أما في الأحوال الأخرى، فكان عقاب الرشوة شديداً، ولم تكن العقوبات فيه مقدرة، بل أشبه بالتعازير في الشريعة الإسلامية، يترك تقديرها للقاضي حسب حال كل دعوى، وحالة كل متهم.

ثم بعد ذلك، صدر قانون عام ١٧٩١م، الذي كان يعاقب بالإعدام المرتشي، ثم جاء قانون العقوبات الصادر عام ١٨١٠م، حيث عالج جريمة الرشوة في المواد من ١٧٧ إلى ١٨٣، وقرر لها عقوبة "القيد بالأغلال" مضافاً إليه غرامة مساوية لقيمة الرشوة المقدمة، وتوالت التعديلات بعد ذلك، إلى أن جاء الأمر الصادر في ٨ فبراير ١٩٤٥، حيث وضع أحكاماً جديدة للرشوة واستغلال النفوذ، مع احتفاظه لها بعقوبة الجنحة.

وفي عام ١٩٩٢ صدر قانون العقوبات الفرنسي، والمطبق في ١٩٩٤/٣/١، ومما يذكر أن المواد (٤٣٢-١١، ٤٣٣-٢١)، قد أخذت بنظام ثنائية الرشوة بالنسبة للمسئولية والعقوبة، وهو نظام يقسم جريمة الرشوة الواحدة إلى جريمتين مستقلتين في المسئولية والعقاب:الأولى: جريمة الرشوة السلبية: وهى جريمة الموظف المرتشي حينما يطلب الرشوة أو يقبل أخذها، أما الثانية: فهى جريمة الرشوة الايجابية: وهى جريمة صاحب المصلحة الراشي، الذي يرشي الموظف أو يعرض عليه الرشوة، أو حتى يعده بها، ويعاقب صاحب المصلحة هنا بصفته فاعلاً أصلياً، وليس كشريك، كما في نظام وحدة الرشوة.

والفكرة من هذا التقسيم، هى عدم إفلات أحد طرفي الجريمة من العقاب في حالة عدم استجابة الطرف الآخر له، بحجة توقف الجريمة عند مرحلة الشروع[1]ويحدث ذلك، عندما يرفض صاحب المصلحة منح الرشوة لموظف عام طلبها منه أو على العكس، عندما يرفض الموظف العام أخذ الرشوة عرضها عليه صاحب المصلحة، على أن نظام ثنائية الرشوة منتقد؛

(١) انظر : د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، عام ٢٠١٦، إسكندرية ، ص ٢٣.

لأنه يقسم واقعة واحدة، وهى الرشوة إلى جريمتين مستقلتين، مخالفاً بذلك المنطق القانوني[١].

كنايات الرشوة:

للرشوة ألقاب "كنايات" عديدة، وأسماء متنوعة، وألفاظ تبدو جميلة بل وجذابة، ولكنها في مضمونها جميعاً تبقى رشوة قبيحة، مهما تعددت أسماؤها وتلونت مظاهرها، لأنها وإن دلت، فإنما تدل على شخص المرتشي؛ ذلك الإنسان الذليل المنافق فصفته قبل أخذ الرشوة هى: الغلظة والتململ من العمل، وعدم الاستجابة وإضاعة الحقوق، وتفويت الفرص على أصحابها، وصفته بعد أخذ الرشوة، الانبساط والشفافية والترحيب والمرونة بل إن شئنا الدقة قلنا السهولة، ونذكر فيما يلي بعض من كنايات وألقاب الرشوة.

- البخشيش:بمعنى عطية، أو المنحة والانعام، وهى لفظ فارسي الأصل من المصدر الفارسي "بخشيدن"، ولا يستخدم الفرس لفظ "بخشيش" في هذا المقام، بل يستخدمون اللفظ العربي: إنعام[٢].
- تحت الترابيزة:وهو تعبير شعبي مصري، يعني ضرورة دفع الرشوة بشكل مستتر لإنجاز الأعمال[٣].
- تحت الدف:تعبير شعبي مغربي، بمعني "أعطيت فلان تحت الدف" أي أعطيته رشوة لا يراها أحد[٤].
- إتطلع فينا:وهى تعني أن يحوز الشخص المعني "الراشي" بنظرة مالية إلى المرتشي بمعنى أن يمن عليه[٥].
- إبَدْهَا "بنزين"أي أن المعاملة المطلوبة متوقفة كالسيارة، ولكي تعاود سيرها يجب وضع بنزين بها لكي تسير[٦].

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٤.

(٢) للمزيد من الكنايات: أ/ نزيه عبد اللطيف– مدونة الوعي الثقافي – الرشوة – عام ٢٠١١، عبر شبكة الانترنت: HTTPS:arbia6swerv1.word press.com

(٣) انظر : المرجع السابق.

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر : المرجع السابق.

- سِدَّ له تمه:تعبير يحمل دلالة تحقير للمرتشي[١].
- شاى بالياسمين: وهو تعبير ذات أصل مصري يعنى الرشوة.

ـــــ عوامل انتشار الرشوة:

هناك بعض العوامل التي تؤثر في انتشار ظاهرة الرشوة، نذكر منها:

- العامل الأخلاقي:تتجلى أهمية هذا العامل في انعدام الوازع الديني، والأخلاقي، وانعدام الضمير المهني لدي الموظف، وعدم التفاني في أداء العمل الملقي على عاتقه، والذين يسقطون في براثن الرشوة لا يأبهون بأهمية الأخلاق ولا صحوة الضمير، بل ينظرون إليها على أنها تقاليد تافهة لا يجب الوقوف عندها[٢].
- العامل النفسي:للرشوة جذور نفسية، تنعكس في دور المواطن الذي يضطر لتقديم الرشوة، حيث يفضل روح الانهزامية واختصار الطريق، وتجنب الدخول في مواجهة الإدارة التي يعرف مسبقاً بأنها تملك وسائل خاصة للانتقام منه[٣].

العامل الاجتماعي:وهو مجموعة من المؤثرات والظروف، تحيط بالجاني تجعله يتخذ سلوكاً مضاداً للمجتمع، فالمجتمع الذي تسود فيه الأمية والجهل والفقر وانعدام الوعي القومي، والوازع الديني والخلقي والضمير المهني.

- وكذا انتشار الفوارق الطبقية، فإنه لا محالة سوف يعرف الرشوة، وتصبح شيئاً معتاداً لقضاء الحاجات[٤].
- العامل الاقتصادي:ومؤداه ارتفاع مستوى المعيشة، واضطراد هذا الارتفاع مع عدم الزيادة في أجور الموظفين والمستخدمين زيادة مماثلة، وهذا ما أدى إلى انتشار الرشوة في جميع الدوائر العامة والخاصة[٥].

---

(١) انظر : المرجع السابق.
(٢) انظر : أ/ منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عام ٢٠١٢ ، ص ١٣٨.
(٣) انظر : المرجع السابق.
(٤)انظر : المرجع السابق.
(٥) انظر : المرجع السابق.

الفصل الثاني

ماهية الرشوة

تمهيد:

من المسلم به أن تصرفات الناس تتعدد في تحقيق مصالحها، وفي هذا قد يسلكوا به سبيلاً مستقيماً، وحينئذ يكون التصرف لا جناح فيه ولا تثريب على أصحابه، ولكن ليس هذا اسلوب الجميع؛ بل هناك من التصرفات التي يلقى عليها ظلال من الشك والريبة، مما يغدو معها الأمر متأرجحاً بين المقبول والغير مقبول.

ومن ثم، فإننا نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين ، نخصص الأول لدراسة ماهية الرشوة ، ثم نخصص الثانى للتكييف القانوني لها .

المبحث الأول

ماهية الرشوة

للرشوة طابع خاص سواء من ناحية: اقترافها أو العقاب عليها، ولذا يلزم توضيح ماهيتها سواء في اللغة أو الاصطلاح الفقهي أو القانوني.

أولاً: تعريف الرشوة في اللغة:

الرشوة في اللغة مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح، والرشوة بالكسر هو المشهور والضم لغة، ويقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الرشوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان[١].

ويقول ابن الأثير: الَرشوة والرُشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة[٢]، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، (أي الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر)، فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

---

(١) انظر : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول القسم الثاني ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، عام ١٩١٠ ، ص ١٢١.

(٢) انظر : مجد الدين أبي سعدات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت، عام ١٣٨٣ه، ص ٢٢٦.

ومن معاني الرشوة: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، والمصانعة: المداهنة، وصانعته: داهنته، ويقول صانعت الوالي إذا رشيته[١].

وفي البحر الرائق: الرشوة: الجُعل، وأرشاه: أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، وإسترشى: طلبها، وفي المصباح: الرشَوة – بالكسر: ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، ومنها بذل المال لاستخلاص حق له على الآخر[٢].

ألفاظ مرادفة للرشوة:

السحت: كل حرام قبيح الذكر، وقيل: هو ما خَبُثَمن المكاسب وحَرُم فَلَزم عنه العار، وقبيح الذكر، كثمن الكلب والخمر والخنزير، والجمع أسحات؛ وإذا وقع الرجل فيها، قيل: قد أسحت الرجل.

والسحت: الهدية أي الرشوة في الحكم ونحوهما[٣].

وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ صدق الله العظيم[٤].

ثانياً: تعريف الرشوة إصطلاحاً:

ذهب الفقهاء في تعريف الرشوة إلى عدة مذاهب، وقد ذهب رأي إلى أن الرشوة هى: ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل[٥]، وذهب آخر إلى

---

(١) انظر : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد على النجار ، الدار الراية ، جزء أول ، مادة (رشا) وجزء ثاني مادة (صنع) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ٢٨٢ه ، ٣٧٠ه.

(٢) انظر : المولوي محمد بن علي بن علي التهانوي ، معجم مصطلحات الفنون ، دار صادر بيروت ١٤٠٤ه، ص ٥٩٥.

(٣) انظر : أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب باب التاء، فصل الحاء ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩١٢، ص ٢٢٣.

(٤) القرآن الكريم ، سورة طه ، الآية ٦١.

(٥) انظر : أبي العلي محمد عبد الرحيم بن عبد الرحمن المباركافوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية عام ١٣٨٥ه، ج٤، ص ٥٦٥.

أنها "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد[١]، وكذلك ذهب رأي إلى أن الرشوة "كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة[٢].

وقيل أيضاً إنها "ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنساناً[٣]، وأما آخر فذهب إلى أن الرشوة هي "ما يدفع من مال إلى ذي سلطان، أو وظيفة عامة ليحكم له، أو على خصمه بما يريد هو، أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جرا[٤].

وبالنظر إلى ما تقدم؛ نجد أن التعريفات السابقة قد غطت جوانب معينة من الرشوة، من حيث أطرافها أو من حيث ماهيتها، خاصة وأن الرشوة لها جوانب متعددة، وبالتالي قد نجد من الصعوبة إمكانية دمجها بتعريف جامع مانع لكل هذه الجوانب.

الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من مطالعة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، نجد بينهما صلة واضحة، فإذا نظرنا في الأصل اللغوي (الرشاء) الذي هو حبل الدلو. ليستخرج به الماء من البئر العميق، فإننا نجد صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيداً عن الراشي بُعد

---

(١) انظر : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١، دار الكتب العالمية ، بيروت عام ١٤١٥ه ص ٢٠٣.

(٢) انظر : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تحقيق عبد العزيز بن باز ، ج٢، ط١، بيروت ، دار الفكر ، ص ٢٢١ عام ١٣٨٩ه.

(٣) انظر : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلي، دار الاتحاد المصري للطباعة عام ١٣٩٠ه ، ج ١٠ ص ١٤٠.

(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٤٥.

الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاءه[١].

ثالثاً: تعريف الرشوة في القانون:

الرشوة هى: إتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير، من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[٢].

ومن ثم فإن جريمة الرشوة تفترض وجود شخصين، موظف يطلب أو يقبل جُعلاً أو وعداً به، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته – ويسمى مرتشياً – وصاحب مصلحة؛ يسمى راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو التقدم بالعطاء فقبله الموظف، وعلى ذلك تكون العبرة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً منتوياً العبث بأعمال وظيفته، ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاداً في قبوله، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على ما يحاول إرشائه متلبساً بجريمة عرض الرشوة[٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "كل موظف يقبل من آخر وعداً بشيء ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل لاحقاً، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة يستوي في هذا أن يكون الراشي الذي تعامل معه جاداً فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه للرشوة جدياً في ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً

---

(١) انظر : د / عبد الفتاح خضر ، النظام الجنائي ، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، عام ٢٠١١ ص ٤٤.

(٢) انظر : د / محمد ذكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، عام ١٩٧٨ دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص ٣٣.

(٣) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، ط٧ ، عام ١٩٧٧ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٦٨.

العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي، ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه، إذ أنه في الحالتين – على السواء– يكون قد إتجر بالفعل بوظيفته، وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي إئتمن عليها الموظف ليؤدي أعمال بناء على وحي ذمته وضميره ليس إلا، أما الراشي فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه، إذ في هذه الحالة كما في حالة الرفض الصريح – لا يكون هناك إتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التي أمرها بيده وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفياً معه أي – عبث بها – وفي هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط"[١].

النصوص القانونية التي تصدت لجريمة الرشوة في القانون المصري:

سبق القول أن قانون العقوبات المصري قد تصدى لجريمة الرشوة، في الباب الثالث من الكتاب الثاني في المواد ١٠٣ إلى ١١١، وهى كالتالي:

– المادة (١٠٣) تنص على:"كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

–المادة (١٠٣ مكرراً) تنص على:يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

– المادة (١٠٤) تنص على:"كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناععن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون.

([١]) نقض ١٩٤٣/٤/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٨٢٧ س١٣ق

– المادة (١٠٤ مكرراً) تنص على:كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

– المادة (١٠٥) تنص على:كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

– المادة (١٠٥ مكرراً) تنص على:كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

– المادة (١٠٦) تنص على:كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– المادة (١٠٦ مكرراً) تنص على:كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو الالتزام أو ترخيص أو اتفاق وتوريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس. وبغرامة لا تقل عن مائتي

جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى.

ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

- المادة (١٠٦ مكرراً (أ)) تنص على:كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الأخلال بواجبات وظيفته ويعاقب الجانى بالعقوبة ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.
- المادة (١٠٧) تنص على:يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

- المادة (١٠٧ مكرراً) تنص على أن:يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.
- المادة (١٠٨) تنص على أن:إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة

المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

- المادة (١٠٨ مكرر) تنص على أن:كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.
- المادة (١٠٩) ملغاه بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.
- المادة (١٠٩ مكرر) تنص على أن:من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.
- المادة (١٠٩ مكرر (ثانياً)) تنص على أن:مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٤) وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٥ مكرر).

- المادة (١١٠) تنص على أن:يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.
- المادة (١١١) تنص على أن:يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

١ـــ المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢ـــ أعضاء المجالس النيابية أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

٣ـــ المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤ـــ ملغى (بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧).

٥ـــ كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦ـــ أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للرشوة

موقف التشريعات من التكييف القانوني للرشوة:

اختلفت التشريعات في تكييفها لجريمة الرشوة، ولم يتفق الفقه على تكييف موحد لها، بما يمكن القول أن ثمة نظامان تشريعيان يتنازعان الأحكام القانونية للرشوة، هما نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

ويمكننا القول، بأن جريمة الرشوة تفترض عادة اشتراك شخصين في اقترافها، فهذا العمل يقتضى وجودهما كي يساهما بنشاطهما الإجرامي في وقوعه، وهما: المرتشي والراشي.

فالمرتشي هو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، وبعبارة ثانية: هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

أما الراشي فهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن جادة الصواب، وذلك بعرض أو تقديم وعد أو

عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه؛ وهو حمل المرتشي على أن يؤدي لـــه عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته.

ففي كل قضية تتعلق باستغلال الوظيفة نجد أنفســنا أمــام شخصــين اتحدت إرادتهما على العبث بمقتضيات الوظيفة، أحــدهما صــاحب مصــلحة يعرض هدية أو عطية على موظف أو مستخدم، ليحمله على أداء عمــل مــن أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، والثاني موظف يقبل الهدية او العطية متجــراً بوظيفته، وبعبارة أخرى فإن الأول يمهد لإرتكاب الجريمة ويســهل اقترافهــا، بينما ينفذها الثاني، فالأول سبب الرشوة والثاني أداة تنفيذها[١].

وكما سبق الذكر فإن الأحكام القانونية لجريمــة الرشــوة يتنازعهــا نظامــان تشريعيان هما نظام ثنائية الرشوة، ونظام وحدة الرشوة.

أولاً: نظام ثنائية الرشوة:

وهذا النظام ينظر إلى جريمة الرشوة باعتبارها جريمة مزدوجــة أي تتكون من جريمتين منفصلتين هما:

أ ــ جريمة المرتشي (الجريمة السلبية):

وهى تمثل الجانب السلبيفى فعل الرشوة؛ وهو فعل الموظــف الــذي يطلب أو يقبل الرشوة مستغلاً سلطات وظيفته التي خولها له القــانون ســواء كانت في صورة عطية أو هدية أو مجرد وعد، ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة السلبية[٢].

ب ـــ جريمة الراشي (الجريمة الإيجابية):

(١) انظر : د / أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة فــي التشــريع المصــري والقــانوني المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القــاهرة ، عــام ١٩٩٩م ، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) انظر : د / محمد ذكي أبو عامر ، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، مرجــع سابق ص ٣٨.

وهى تمثل الجانب الإيجابي في فعل الرشوة، وهى تقع من صاحب الحاجة، بإعطاء المقابل للموظف أو بالعرض عليه أو وعده به، ويطلق الفقه على هذة الجريمة الرشوة الإيجابية[١].

ووفقاً لهذا النظام تستقل كلا الجريمتين السلبية والايجابية عن الأخرى في المسئولية والعقاب، حيث يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أن تتوافر أركان الأخرى، وقد تتوافر أركانهما معاً.

وبالتالي فمن المتصور أن يلاحق إحداهما ويبرأ الآخر، لأن الراشي لا يعد مساهماً في عمل المرتشي، بل هو فاعل لعمل مستقل عن عمل المرتشي وتسرى بالتالي على كل جريمة مستقلة عن الأخرى قواعد الاشتراك والشروع[٢].

وبالنظر إلى استقلال إجرام المرتشي عن إجرام الراشي، فمن المتصور أن يكون لكل منهما شركاؤه على حده، ويطلق الفقه على هذا نظام ثنائية الرشوة أو ازدواجية الرشوة[٣].

وقد تعرض هذا النظام إلى النقد من جانب كبير من الفقه حيث يذهب رأي إلى أن هذا النظام لا يتفق مع العقل والمنطق، لأن من يعرض الرشوة ومن يقبلها، هما طرفان في جريمة واحدة، لا تتم إلا في اجتماعهما، فكل منهما فاعل في نفس الجريمة، والفعل الذي اشترك فيه يتكون من عنصري العرض والقبول، وهذا يقتضي أن يكون عقابهما واحد[٤].

وذهب رأي آخر إلى أن هذا النظام غير طبيعي، حيث يجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين تجزئة مصطنعة، كما أن تسمية جريمة المرتشى (الموظف العام ومن في حكمه) بالرشوة السلبية، فيه شيء من التساهل والتجاوز في التعبير، إذ أن المرتشين من يطلب بنفسه الرشوة ابتداءاً، أو عن

---

(١) انظر : د / أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٠، ص ١٢٦.

(٢) انظر : المرجع السابق – ص ١٢٧.

(٣) انظر : د / محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام ١٩٨٨ ، ص ١٦.

(٤) انظر : د / حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، مرجع سابق ، ص ١١٠.

طريق الوسيط (الرائش) وفي هذة الحالة يكون عمل الراشي هو السلبي لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا النظام، حيث عالج أركان الرشوة السلبية استقلالاً في المادة (١٧٧) وعالج الرشوة الايجابية استقلالاً في المادة (١٧٩)، والشراح الفرنسيون مجمعون على أن القانون قد أراد بذلك أن يجعل فعل كل من الراشي والمرتشي جريمة منفصلة[١]. وكذلك صدرت أحكام القضاء في فرنسا تساند الفقه الفرنسي وتؤيده في الاتجاه الذي انتهجه في تفسير النصوص التشريعية الفرنسية، فجاءت الأحكام مؤكدة لفكرة ثنائية جريمة الرشوة.

ومما يذكر أن أساس نظام الازدواجية في جريمة الرشوة، أنه لا يشترط توافر الاتفاق بين طرفي الرشوة، إذ أن كلا من الجريمتين تقع بمجرد ارتكاب أحدهما فعلاً يتجه به نحو إتمام معنى الرشوة، وهو مجرد الطلب من جانب المرتشي أو مجرد العرض من جانب الراشي ولو لم يؤد الفعل من أحدهما إلى اتفاق بينهما، كما يلاحظ أنه وفقاً لهذا النظام لا يكون هناك مجال لتصور الشروع في الرشوة[٢]، لكن يمكن تصور الشروع إذا ما طلب الموظف أو من في حكمه، وحالت ظروف خارجة عن إرادته عن وصوله إلى علم صاحب الحاجة كما لو بعث إليه برسالة وضمنها طلبه، ولكن السلطات العامة ضبطت الرسالة، وحالت دون وصولها، أو كلف رسولاً إبلاغ طلبه، ولكن هذا الرسول أخبر السلطات دون صاحب الحاجة، فإن جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع لأن الطلب لا يجد متحققاً في مدلوله القانوني إلا بوصوله له إلى علم صاحب الحاجة[٣].

ثانياً: نظام وحدة الرشوة:

لا شك أن جريمة الرشوة قد نالها التجريم لحماية الوظيفة، فليست طائفة الموظفين أنفسهم هم محل رعاية القانون، وإنما هى الوظيفة ذاتها التي

---

(3) Bourgeois (Charles), de la corruption des Fonctionnaires publics, thése, Paris, 1902, p.15.

(٢) انظر : د / أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) انظر : د / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ٥٨.

يسعى الشارع لحمايتها، فأساس الجريمة ينحصر في الاتجار بالوظيفة وهذا العمل يقع في نصيب الموظف أو المستخدم[١].

ومن مقتضى ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلاً أصلياً، والراشي شريكاً بالتحريض أو الاتفاق، أو أن يعتبر الاثنان فاعلين أصليين لجريمة واحدة ومعنى هذا أن العبرة دائماً في جريمة الرشوة ليست بسلوك الطرف الآخر صاحب الحاجة، وإنما بسلوك الموظف أو المستخدم.

وبشيىء من التفصيل يمكننا القول، أن نظام وحدة الرشوة ينظر إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا من الموظف العاملذي يملك سلطات الوظيفة، ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، أما الراشي فما هو إلا شريك للموظف يستعير منه إجرامه حسبما تقتضى به قواعد نظرية المساهمة الجنائية، وكذلك فإن الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكاً إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك[٢].

وطبقاً لهذا النظام لا وجه للتفرقة بين رشوة سلبية وأخرى ايجابية، ويقرر هذا النظام أن صفة الموظف ركن في الرشوة، فلا يعد فاعلاً لهذه الجريمة إلا من كان موظفاً عاماً، أما غير الموظف فهو مجرد شريك أياً كان الدور الذي ساهم به في الجريمة[٣].

وجدير بالذكر أن جريمة الرشوة في هذا النظام تشبه إلى حد ما جريمة الزنا فهذة الجريمة تقتضى مساهمة شخصية في الوطء، أما الفاعل الأصلي هو المتزوج منها، لأن القانون لا يعاقب على الوطء في حد ذاته، ولكن على الخيانة الزوجية، أما غير المتزوج فهو شريك في هذه الخيانة[٤].

---

(١) انظر : د / أحمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٠.

(٢) انظر : أ/ منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١.

(٤) انظر : د / محمد ذكي أبو عامر ، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٣٧.

- الموازنة بين النظامين والأثر المترتب عليهما:

تختلف النتائج المترتبة على إتباع أي من النظامين – نظام ثنائية الرشوة أم نظام وحدة الرشوة – في حالة العرض الخائب للرشوة، فلو أن صاحب الحاجة (الراشي) أو الوسيط عرض رشوة على الموظف، ورفض الموظف قبول هذة الرشوة، كنا في هذة الحالة أمام جريمة عرض خائب للرشوة.

وفي خصوصية هذة الجريمة يختلف الوضع إذا ما أخذنابنظام وحدة الجريمة أو بنظام الجريمتين المنفصلتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.

ـــــ أثر مبدأ وحدة الجريمة في نظرية الشروع:

في حالة وحدة الجريمة، تصبح الرشوة جريمة بسيطة، الفاعل الأصلي فيها هو المرتشي، ولا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا حدث بدء في التنفيذ من جانب المرتشي وحده، أما ذلك الذي يحاول شراء ذمة الموظف فلا تثريب عليه قانوناً، طالما أن البدء في تنفيذ جريمة الرشوة لم يقع من جانب المرتشي، وذلك بعدم قبوله العرض الصادر من صاحب الحاجة مثلاً – ومن شأن هذا القول إفلات الراشي من العقاب عن شروعه في رشوة الموظف أو المستخدم، إذ أن الشروع لا يعاقب عليه إلا إذا بدأ التنفيذ من جانب الفاعل الأصلي فقط دون الشريك، ومن هنا قيل إن الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه، بينما أن الاشتراك في الشروع غير معاقب عليه[١].

وانطلاقاً مما تقدم، ففي حالة إمتناع المرتشي عن ارتكاب جريمة الرشوة، أو أوقف تنفيذها باختياره، أو لم يرتكب سوى أعمالاً تحضيرية لفعل الرشوة، فلا شروع في جريمة الرشوة، وبالتالي يظل الراشي بعيداً عن العقاب، ولا يعد مرتكباً لجناية الرشوة أو الشروع فيها، مهما تكن الأفعال التي اقترفها.

(١) انظر : د / أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة ، مرجع سابق ، ص ٢١٨، ٢١٩.

ويمكننا القول، أن ما تقدم يعد من مساوئ نظام وحدة جريمة الرشوة، حيث يؤدي ذلك إلى إفلات الراشي من العقاب في الوقت الذي يعد هو في الواقع المحرض على ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة[١].

أثر مبدأ إزدواج الجريمة في نظرية الشروع:ـــ

لتلافي النقد السابق لمبدأ وحدة الجريمة، كان لابد من إنشاء جريمة جديدة، هى جريمة الشروع في الرشوة الايجابية، وبالتالي أصبح هناك الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية، وكلتاهما مستقلتان، فلكل منهما شروع خاص بها يمكن تصوره بجلاء، فيمكن قيام حالة شروع في رشوة سلبية، كما يمكن وجود حالة شروع في رشوة إيجابية، باعتبار أننا ننظر إلى كل جريمة على حدة.

وبقول آخر، يمكن مراعاة البدء في التنفيذ من جانب المرتشي أو الراشي، وكلتا الحالتين معاقب عليهما تطبيقاً لحكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري[٢]، وقد أيد المشرع المصري الشروع في الرشوة الايجابية فقط.

ـــ طرفا الرشوة:

تقتضى فكرة الرشوة توافر طرفين: المرتشي: وهو الموظف العام ومن في حكمه، والراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمناً لاتجاره بوظيفته أو استغلالها.

بيد أن قانون الرشوة لا يتطلب مساهمة الاثنين معاً في ارتكابها، ذلك أن مجرد طلب الموظف العام الرشوة من صاحب المصلحة يعد وحده كافياً لوقوع جريمة الرشوة ولو لم يستجب الأخير إلى طلبه.

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري على أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

وواقع الأمر، أن الموظف العام ومن في حكمه هو سيد المشروع الاجرامي في جريمة الرشوة، إذ هى في جوهرها وأساسها جريمة موظف عام، وقد يتدخل في الرشوة ما يسمى بالوسيط (أو الرائش) ممثلاً لأحد طرفي الرشوة أو كليهما في تحقيق مآربهما، وهو في حقيقته ليس إلا شريكاً في جريمة الرشوة.

وقد يتوافر في الرشوة ما يسمى بالمستفيد، وهو شخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة، وقد يساهم هذا المستفيد في جريمة الرشوة بفعل من أفعال الاشتراك فيعتبر شريكاً فيها، وإلا فإنه يتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة (١٠٨ مكرراً عقوبات مصري).

ـــــ الحكمة من تجريم الرشوة:

إن المصلحة القانونية المهددة بارتكاب جريمة الرشوة، هى حسن أداء الوظيفة العامة وبالتالي ضمان نزاهتها، والاتجار في أعمال الوظيفة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها، باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، والنتائج المترتبة على ذلك وخيمة العواقب بالنسبة للفرد، وبالنسبة للمجتمع على حد سواء.

فالرشوة خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني حيث تؤدي خدمات مرافق الدولة إلى من يدفع المقابل للموظف العام، وتحجب هذة الخدمات أو تعطل عن الأفراد غير القادرين أو العازفين عن أداء ذلك المقابل.

وتفشي مثل تلك الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين الأسوياء في نزاهة الجهاز الإداري للدولة من ناحية، وأن يدخل في ذهن المواطنين غير الأسوياء الاعتقاد بقدرتهم على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها من ناحية أخرى، وذلك من أخطر ما يصيب الأداة الحكومية في دولة من الدول.

ويمكن القول، أن الرشوة مدخل للانحراف بالوظيفة العامة أو من في حكمها وفساد موظفيها، فهي انحراف بالوظيفة حيث تجعل الأولوية في أداء

الخدمة المطلوبة للأفراد أكثرهم مالاً وتأثيراً، بينما الأصل أن الأولوية في أداء الخدمة ينعقد للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها.

ـــــ الرشوة بمعناها الدقيق:

نصت المادة (١٠٣ عقوبات) مصري على جريمة الرشوة بمعناها الدقيق وهى: اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون وتستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها في الجاني، وركنين هما الركن المادي المتمثل في الانجاز بالوظيفة أو استغلالها والركن المعنوي وهو القصد الجنائي، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل في حينه.

خطة المشرع المصري في تكييف الرشوة:

باستعراض نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بالرشوة، ومقارنتها بمثيلاتها من القوانين الأخرى، نجد أن المشرع المصري قد غاير منهج التشريع الفرنسي، الذي ميز بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.

فالقانون المصري ينص صراحة على معاقبة الراشي والوسيط أو الرائش بالعقوبة المقررة للمرتشى في المادة (١٠٧ مكرراً).

ويمكن القول أن المشرع المصري لم يشأ أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، ولكن هو بالطبع استفاد مما وجهه الشراح الفرنسيون إلى قانونهم من نقد، فلم يفصل بين الموظف وصاحب الحاجة؛ ولم يضع لكل منهما عملاً ونصوصاً خاصة، بل تصور الرشوة ووضعها في القانون على أنها عمل واحد يصدر من الموظف، أما النص على عقوبة الراشي والوسيط، فقد أريد به منع اللبس والخلاف بشأنهما، وعلى الأخص بعد أن خالف القانون المصري مصدره بعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية[١].

ويمكن القول أن المشرع المصري تحقيقاً للمصلحة العامة، فقد رأى أن ينص على معاقبة من يحاول إفشاء ذمة الموظف، إذ لو ترك الأمر للقواعد

(١) انظر : د / ياسر كمال كمال، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مكتبة نشأة المعارف ، مصر، عام٢٠٠٤ ، ص٢٠.

العامة لما لحقه عقاب، فالتحريض على ارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه إذا لم ينتج أثراً[١].

وقد قضت محكمتنا العليا بأن "جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجاباً وقبولاً حقيقيين. فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي متلبساً بجريمته، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة، ولا يكون في المسألة أكثر من ايجاب من الراشي لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق عليه المادة ٩٦ عقوبات[٢].

(١) انظر : نص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات المصري.
(٢) نقض ١٩٣٣/٤/٢٤،أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٤٣١، عام ٣ق

الفصل الثالث

أركان جريمة الرشوة

تمهيد :

بعد أن تطرقنا لماهية الرشوة والتكييف القانوني لها، سنعرض في هذا الفصل الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة ، وتقتضى هذه الدراسة أن نتناولها من خلال مباحث ثلاث نخصص الأول لصفة الجاني "الركن المفترض"، والثاني للركن المادي للجريمة ، والثالث للركن المعنوي فيها.

المبحث الأول

صفة الجاني "الركن المفترض"

تقديم:

تعد جريمة الرشوة من جرائم الصفة "وهى الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا بتوافر صفة معينة في فاعلها، هذة الصفة هى التي تكمل النموذج القانوني للجريمة. فإذا ما تخلفت هذة الصفة عن الفاعل تعذر قيام الجريمة كلياً لانعدام شرط التجريم.

وجريمة الرشوة باعتبارها من طائفة هذة الجرائم فإنها لا تشذ عن قاعدتها، والصفة إنما تقوم على الاتجار بالوظيفة العامة وهذا الاتجار الذي لا يمكن أن يقع إلا ممن يملك سلطة التحكم بالوظيفة، ألا وهو الموظف.

وقد اتفق التشريع المصري مع نظيره الفرنسي على ضرورة توفر صفة الموظف في مرتكب جريمة الرشوة.

ومن الجدير بالذكر أن "صفة الموظف العمومي" قد تكررت في متن المادة ١٠٣، ١٠٣مكرر، ١٠٤، ١٠٤ مكرر من قانون العقوبات المصري، حيث حددت النصوص المتعلقة في هذا القانون بجريمة الرشوة عناصر الرشوة والتي أولاها ما يسمى "بالشرط المفترض" وهو الصفة الخاصة بالمرتشى، إذ يتعين أن يكون موظف عام أو من في حكمه وفقاً لنص المادة "١١١ من قانون العقوبات المصري".

ويمكننا القول، أن القانون لا يشترط في الراشى أو الوسيط "الرائش" صفة خاصة، أما المرتشى فيجب أن يكون من الموظفين العموميين وفقاً لما جرى نص المادة (١١١) عقوبات مصري

غير أن هناك أشخاص لم يرد ذكرهم بالمادة (١١١) عقوبات مصري، إنما تناولتهم نصوص عقابية أخرى وهم على سبيل الحصر كما ورد بمتن المادة "٢٢٢" عقوبات المعدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادرة بتاريخ ١٩ مايو ١٩٥٧ ، وكذلك المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات ، وأيضاً المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات المصري والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو عام ١٩٥٧

وعلى هدى ما تقدم، فإننا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، الأول نخصصه للموظف العمومي ومن في حكمه، والثاني لدراسة الاختصاص بالعمل.

المطلب الأول

الموظف العمومي ومن في حكمه

بادئ ذي بدء، يلاحظ أن المشرع يستعمل عبارة موظف عام في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات المصري، وكان قبل ذلك في المواد من ١٠٣ إلى ١٠٥ من ذات القانون تطلب أن يكون المرتشي موظفاً عمومياً، ونشير في هذا المقام أنه لا فرق بين الاصطلاحين "موظف عمومي أو موظف عام".

ويقصد بالموظف العمومي: الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر[١].

والواقع أن القانون الجنائي لم يتبن هذة الفكرة الإدارية للموظف العام، فمن المتصور أنها قامت على اعتبارات يعيرها القانون الإداري أهمية، وليست لها في القانون الجنائي ذات الأهمية، ويعني ذلك أنها اغفلت

(١) طعن ١٩ /١٩٥٩/١٢، المحكمة الإدارية العليا ، القضية رقم ١٦٥ لسنة ٥ ق

الاعتبارات التي تمثل أهمية أساسية في التنظيم القانوني للرشوة، ومن الوجهة العملية قدر – على اتساعها – اضيق مما ينبغي.

فالاعتماد عليها لا يفسح من نطاق التجريم بحيث يمتد إلى جميع الاشخاص الذين يؤدون أعمالاً ذات أهمية عامة على نحو تكون معه للمجتمع المصلحة في كفالة نزاهتها[١].

ومن منطلق التعريف المشار إليه سابقاً يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين:

الأول : أن يكون قائماً بعمل دائم بأجر أو بغير أجر.

الثاني: أن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة[٢].

أولاً: أن يكون قائماً بعمل دائم بأجر أو بغير أجر:

فإن المقصود في دوام الوظيفة، هو بحسب طبيعتها، والعلاقة التي تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها، فمتى كان الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه، إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يعتبر من الموظفين العموميين متى توافر الشرط الثاني.

ولا يؤثر في هذا الاعتبار ألا يتقاضى الشخص عن عمله راتباً من خزانة الدولة؛ لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطاً من الشروط الواجبة[٣].

والأصل أن يقصر الموظف جهوده على القيام بأعمال الوظيفة التي أسندت إليه، وألا يجمع إليها عملاً آخر، إلا أن الحكومة قد ترى في بعض حالات استثنائية الخروج عن هذا الأصل بالقدر الذي تراه غير مؤثر في المصلحة العامة، وتجيز الجمع بين الوظيفة وعمل آخر[٤].

---

(١) انظر : د / محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٢) انظر : د / محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٢، ص ١٨.

(٣) انظر د / حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧٧.

(٤) المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

ثانياً: أن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة:

يمكننا القول بأن الشخص لا يعد موظفاً عمومياً إلا إذا ساهم بعمله في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، ويدخل في هذا موظفو السلطة التنفيذية المركزية، والسلطات اللامركزية والمصلحية، والسلطة القضائية والسلطة التشريعية والمؤسسات العامة.

وقد قضت محكمتنا العليا في هذا الخصوص بأن "الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"(١).

وقضت كذلك بأنه "لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام، يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر(٢).

- فئات الأشخاص الذين في حكم الموظف العام:

أ ـــ المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

١ ـــ المستخدمون في المصالح الحكومية:

ويراد بهم الموظفون الذين يشغلون أدنى درجات السلم الإداري في الحكومة المركزية، وقد أراد المشرع المصري النص عليهم تأكيداً لشمول النص للموظفين العموميين كافة أياً كان مركزهم الوظيفي.

وقد كانت الحكمة في هذة التسمية قديماً: هى الاعتقاد السائد بأن الوظيفة العامة تتميز بقدر من السلطة العامة، مما دعا المشرع للنص صراحة على طائفة المستخدمين منعاً لأي لبس أو خلاف(٣).

٢- المستخدمون في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة:

---

(١) الطعن ١٩٨١/٢/٩، المحكمة الإدارية العليا ، القضية رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٠ ق

(٢) الطعن ١٩٨١/٢/٩ ، المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٠ ق.

(٣) انظر : د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة، القاهرة ، عام ١٩٩١ ، دار الطباعة الحديثة ، ص ١٢٤ ، ١٢٥.

وهذه العبارة وليدة نص المادة (١/١٧٧) عقوبات فرنسي المعدلة بقانون ١٩٤٣/٣/١٦، وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن هذه العبارة تنصرف إلى الهيئات ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة كالمؤسسات العامة أو الوحدات الإقليمية والمشروعات المؤممة أياً كان طبيعتها[١].

وأما الهيئات الخاضعة لرقابة الحكومة: فهي الهيئات اللامركزية الإدارية وهى نوعان:

-لا مركزية إقليمية : وذلك مثل المحافظات والمدن والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة.

ـــ لا مركزية مصلحية أو مرفقية : مثل المؤسسات العامة للدولة[٢].

وفي ذلك ذهبت محكمتنا العليا إلى أنه "حيث نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات على أن:

"المأمورين والمستخدمين أياً كان وظيفتهم يعتبرون كالموظفين، وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة، مهما كان نصيبه في ذلك صغيراً، وإنما يشترط بجانب ذلك أن يكون ممن تجري عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة. وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس، وعلى هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكرراً و ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم(٣).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة، في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – ومن بينها الرشوة – حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة

---

(١) انظر : د/ حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٩.
(٢) انظر : د / أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.
(٣) الطعن١٩٥٩/٣/٣٠ ، المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ق

١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق الجرائم المشار إليها، مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وإذ كان ما تقدم، وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أوتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتي التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل، فإنه يكون في حكم الموظفين العامين في مجال جريمة الرشوة، يستوى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها[١].

ب ـــ أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين:

والمجالس النيابية هى هيئات عامة ذات صفة تمثيلية، أي إنها تنوب عن المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الأمور التي تهم المواطنين أو الجماعة[٢].

وتنقسم هذه المجالس من حيث النطاق الذي تعبر فيه عن الإدارة التي تمثلها إلى مجالس عامة ومجالس محلية، ومن أمثلة المجالس الأولى: مجلس النواب ومن أمثلة المجالس الثانية: مجالس المحافظات والمدن والقرى.

وقد اعتبر المشرع أعضاء هذه المجالس سواء أكانوا معينين أو منتخبين في حكم الموظف العام، وهو ما أيده الكثير من الفقهاء باعتبار أنهم يباشرون الوظيفة التشريعية، فضلاً عن ممارسة جانب من السلطة التنفيذية يتمثل في الرقابة على أعمالها.

جـ ـــ المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون:

– المحكم: هو ذلك الشخص الذي يتمتع بالسمعة الطيبة ورجاحة العقل والخبرة العملية، سواء أكان رجلاً أو امرأة، يلجأ إليه الأطراف المتنازعة

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/١٩ ، أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق

(٢) انظر : د / إبراهيم حامد طنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، ط١ عام ٢٠٠٠ ، المكتبة القانونية ، ص ١٦٥.

لتعيينه محكماً أو عضواً في هيئة تحكيم، للفصل في النزاع الذي نشب بينهم، وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذي اختاروه واتفقوا على تطبيقه على النزاع الناشئ بينهم.

ومن ثم، فإن اطلاق لفظ المحكمين على عموم اللفظ في نص المادة (١١١) من قانون العقوبات، إنما يتسع إلى كل محكم يتم تعيينه بإرادة الأطراف المتنازعة سواء كان موضوع التحكيم دولياً أو محلياً، وأياً ما كان القانون الذي يختاره الأطراف المتنازعة، إذ المحكم في حالة تعيينه يقوم بمهمة القاضي.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع المصري قد أتى بالفقرة الخامسة من المادة (١١١) عقوبات، والتي تتضمن فقرة أعم وأشمل وهى "كل شخص مكلف بخدمة عمومية" وهى تنصرف إلى كل شخص مكلف بخدمة عمومية، وبالتالي فهى تغني عن النص على هؤلاء المذكورين في الفقرة الثالثة على وجه التخصيص، وبالتالي فالنص عليهم لم يأت بجديد مع عبارة الفقرة الثالثة[١].

-الخبير : فهو ذلك الشخص الذي يتمتع بمجموعة خبرات أو خبرة معينة اكتسبها عن طريق عمله أو دراساته العلمية.

والخبير المنصوص عليه بالمادة (١١١) عقوبات مصري، هو الذي يتم ندبه من خارج مصلحة خبراء وزارة العدل، لأداء مهمة فنية في إحدى الدعاوى المطروحة على الجهات القضائية، وسواء أكانت جهات التحقيق أو قضاء الحكم، وبديهي أن الخبير المعين في وزارة العدل موظف عمومي، ويستوى أن يكون الخبير من الخبراء المقيدين بجداول المحاكم الابتدائية أو من خارج الجداول.

ـــــ وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون:

وهؤلاء يختارون من المحاسبين أو المحامين، ويتم قيدهم بجداول خاصة بالمحاكم الابتدائية في كل محافظة، وأعمالهم مساعدة للقضاء وجهات

(١) انظر : د / أحمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢.

التحقيق، وتتمثل في حصر الأموال وتحقيق الديون وتصفية الأموال والعقارات وإدارتها[١].

وهذة الفئة المعاونة لجهات التحقيق والقضاء، حيث يعتبرها المشرع في حكم الموظف العام، وفقاً لنص المادة (١١١) من الباب الثالث في قانون العقوبات.

د ـــ كل شخص مكلف بخدمة عمومية:

وهو كل شخص يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام، بغض النظر عن كونه يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة من عدمه.

---

(١) نقض ١٩٨٩/١/١٧ ، أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ق ، وقد جاء فيه "إذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية تنص على أنه "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي:- (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات، كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن تباشر الرقابة الإدارية اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه، مما يعتبر أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعني المفهوم في فقه القانون، وإنما بسطه ليشمل العاملين في جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها في تلك المادة، لما كان ذلك= = وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن خبير جدول بمحكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة، وقد نيط به مباشرة المهمة التي ندبته تلك المحكمة للقيام بها في القضية رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدني مستعجل الإسكندرية – وهي مهمة رسمية – وقد طلب لنفسه وأخذ مبلغ الرشوة بقصد الإخلال بواجب تلك المهمة، وتم ضبطه بناء على اذن صادر من النيابة العامة – فإنه يعتبر في حكم الموظف العمومي، وذلك عملاً بنص المادة (٣/١١١) عقوبات في باب الرشوة، وينبسط عليه اختصاص الرقابة الإدارية، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهي إلى هذه النتيجة فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون لا محل له".

ولا يعد الشخص مكلفاً بخدمة عامة، إذا تصدى للعمل العام دون تكليف لذلك، فالأمر يتوقف على أن يصدر تكليف بذلك من السلطة العامة المختصة، ويتعين أن يكون العمل المكلف به صادراً من السلطة التي تملك القيام به أصلاً، إذ التكليف في مضمونه كعملية الندب في المفهوم القضائي، وإلا كان التكليف باطلاً.

والتكليف قد يكون مؤقتاً أو محدداً بفترة زمنية، وقد يكون بأجر أو دون ذلك، وسواء كان التكليف برغبة وسعى المكلف بالخدمة أما دون رغبته، كتكليف بعض التخصصات في ظروف الحرب.

وانطلاقاً مما تقدم، فإن محكمة النقض المصرية، قد عرفت المكلف بخدمة عمومية بأنه: كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع، ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين، ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف[١].

ه – أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفةكانت:-

ألحق المشرع المصري هذة الطائفة من العاملين بالموظفين العمومين فميا يتعلق بتطبيق أحكام الرشوة، وقد أضيفت هذه الطائفة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، الذي أضاف إلى المادة (١١١) عقوبات فقرة جديدة الرقيمة (٦)، والتي تقضي بأن يعتبر في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الرشوة الفئة المشار إليهم عاليه، وقد اعتبر أفراد هذة الطائفة في حكم الموظفين العموميين، بنص صريح حاسم وواضح[٢].

ويمكن القول، أن المشرع نص صراحة على هذة الفئة، سواء منهم من يتقاضى راتباً دورياً، أو من يحصل على مكافأة مقابل حضور الجلسات

---

(١) انظر : د / رضا السيد، الرشوة والجرائم الملحقة بها، الناشرون المتحدون ، القاهرة ، عام ٢٠١٠ ص ١١.

(٢) انظر : المستشار / ايهاب عبد اللطيف، جريمة الرشوة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، عام ٢٠١٥ ، ص ١٦٧.

بالنسبة لأعضاء مجالس الإدارات، وسواء أكان بطريقة التعيين أو الانتخاب للمديرين في المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت.

ومن ثم يتعين لإعتبار العاملين في هذه الجهات في حكم الموظفين العموميين أن يتوافر لهم شرطين: الأول هو التبعية، والثاني: هو الأجر، ولا يشترط في العمل الاعتياد والانتظام[١].

*حكم خاص بفئة الأطباء والجراحين والقابلات والشهود:

مد الشارع حكم الرشوة في نطاق الموظفين العموميين إلى طائفة من الأشخاص تساهم في الخدمة العامة، وقد رأى أن صدق هؤلاء في أعمالهم أمر يقتضيه الأمن الاجتماعي، مما يتعين معه توفير الحماية الكاملة لهذا الأمن عن طريق تشديد العقاب[٢].

وانطلاقاً مما تقدم، أوردت المواد ٢٢٢، ١/٢٩٨، ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات المصري[٣]، فئات خرج المشرع بها عن تطلب صفة الموظف العام، أو من في حكمه في شخص الجاني، واعتبر تلقيه للعطاء من قبيل الرشوة إذا توافرت شروط معينة[٤].

وقد اعتبر المشرع المصري الفئات موضوع النصوص السابقة "الأطباء والجراحين والقابلات والشهود، في الأفعال التي عددها في حكم الموظف العام، إذ أنهم في هذة الحالات؛ الأصل فيهم تأدية خدمات جليلة للمجتمع سواء بشكل مباشر، يتمثل في أداء الخدمة للأشخاص، أو بشكل غير مباشر،مما ينعكس أثره على المجتمع بأسره ككيان اجتماعي كبير.

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق وقد جاء فيه "لما كانت العلاقة التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها،هي علاقة عمل لتوافر خصيصتين التبعة والأجر اللتين تميزان عقد العمل، فإنه يكون في حكم الموظفين العاميين في مجال جريمة الرشوة، يستوي في هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها".

(٢) انظر : د / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري، القسم الخاص ، مرجع سابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٣) سبق ذكر هذه المواد في موضع سابق بهذا المبحث.

(٤) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق صفحة ٢٨٦.

*المستخدم الخاص:

لم يقف المشرع لاعتبار الاتجار بالوظيفة مكوناً للرشوة عند الموظف العمومي وحده، بل أراد أن يحمى الأعمال الخاصة من أن تمتد يد العبث والاتجار بها إلى المستخدمين فيها، فنص فى المادة ١٠٦ على أنه "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

الاختصاص بالعمل

تنص المادة (١٠٣) مكرراً من قانون العقوبات على أن "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه".

وانطلاقاً مما تقدم ، نجد أن الأصل في الرشوة أنها إتجار بأعمال الوظيفة، والاتجار يقتضى أن يأخذ الموظف العطية أو يقبل الوعد بها لقاء قيامه بأداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، الأمر الذي يستتبع ضرورة كون الموظف مختصاً حقيقة بالعمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه، والعقاب لم يعد – بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ – مقصوراً على الموظف اختصاصاً حقيقياً، بل إمتد إلى الموظف غير المختص، إذا زعم أنه مختص بالعمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل امتد بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو عام ١٩٦٢ بالعدد ١٦٨، إلى حالة الموظف غير المختص الذي يعتقد خطأ أنه مختص.

ولذا يلزم التفرقة بين حالات ثلاث في الاختصاص:

أ ـــــ الاختصاص الحقيقي.

ب ـــــ الاختصاص المزعوم.

ج ـــــ الاختصاص المعتقد فيه خطأ.

أ ــ الاختصاص الحقيقي:

الاختصاص الحقيقي هو كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدها الموظف، وليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة أو أوامر مكتوبة أو شفوية، وليس في القانون ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل من أعمال الخدمة العمومية، يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً، ولو لم يكن بحسب الأصل داخلاً في اختصاص الموظف.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله متروك لتقدير محكمة الموضوع ما دام سائغاً"(١).

ولا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو، هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص، ولو برأي استشاري يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، إذ أن الأمر مرجعه هنا إلى طبيعة الإدارة وتنظيم العمل، وما قد يتطلبه من أعمال أساسية، وأعمال معاونة استشارية، ويكفي كذلك أن يكون العمل له علاقة بالموظف وليس ضمن حدود الوظيفة المباشرة.

وبالتالي إذا كان الموظف مختصاً بالعمل، فهنا في هذا المقام لا فرق بين تأدية العمل أو الامتناع عنه، حيث أن المشرع المصري جعل من النصوص العقابية للرشوة، مؤاخذة المرتشي بغض النظر إذا كان العمل أو

(١) نقض١٧/١٠/١٩٩٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق.

الامتناع عنه حقاً أو غير حق، عادلاً أو غير عادل، وسواء تقره اللوائح والقوانين أم غير ذلك[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم، وخليق بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره؛ لأن توزيع الاختصاصات لا يثبت بالإقرار، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار"[٢].

ب ـــ الاختصاص المزعوم:

عندما ساوى المشرع المصري في المادتين (١٠٣مكرراً،١٠٤ مكرراً)، بين اختصاص الموظف بالعمل الذي تناول العطية من أجله، وبين زعمه أو إيهامه للراشي بأنه مختص به، فهذا يعني أنه لم يقصر وجود جريمة الرشوة على حالة الاختصاص الحقيقي فقط، وإنما تتحقق ولو لم يكن مختصاً، إلا أن الأمر مشروط بأن يكون الموظف قد زعم بأن ما يطلب منه يدخل في أعمال وظيفته.

ولفظ "الزعم" في النص ورد على سبيل العموم، فيستوي أن يكون صريحاً، أو ضمنياً، أو شفوياً، أو مكتوباً، مما يعني ضرورة توافر نشاط إيجابي من الموظف الذي يزعم بالاختصاص.

وبالتالي لا يكفي مجرد اتخاذ موقف سلبي، كما لو تحصل الموظف على عطاء من صاحب الحاجة، اعتماداً على سذاجته أو غفلته، دون أن يوهمه بنفسه، أو بواسطة غيره، أو يزعم له ما يغاير الحقيقة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن "استحدث المشرع نص المادة "١٠٣ مكرراً" مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة، وشمولها من يستغل من الموظفين

---

(١) انظر : د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٤ ، عام ١٩٥٦ ، مطبعة جامعة القاهرة، ص ١٨.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق

العموميين، والذين ألحقهم الشارع بهم في هذا الباب وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم[١].

ج ـــ الاختصاص المعتقد فيه خطأ:

قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "جريمة الرشوة، تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته، أو يزعم ذلك كذباً وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما اعتقد أو زعم، إذ هو حينئذ يجمع اثنين الاحتيال والارتشاء"[٢].

والمقصود هنا اعتقاد الموظف المرتشي نفسه، بأنه مختص بالعمل الوظيفي لا اعتقاد صاحب الحاجة.

وحقيقة الأمر أنه إذا اتخذ هذا الاعتقاد الخاطئ إلى صاحب الحاجة في مظهر خارجي إيجابي فإنه يكون زعماً للاختصاص، أما إذا بقى هذا الإعتقاد الخاطئ أمراً ذهنياً يبطنه، فقد ذهب رأي في ضوء قانون عام ١٩٥٣ إلى أنه، إذا كان القانون يدخل في نطاق الرشوة كل موظف عمومي أو من في حكمه، إذا حصل على عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته خلافاً للواقع، فالنية الحقيقية المشوبة بالغلط هى على الأقل في مستوى النية المزعومة. وذهب رأي آخر إلى أن الاعتقاد الخاطئ في الاختصاص، إذا بقي فكرة كامنة في نفس الموظف فلا يمكن أن يعد بديلاً للاختصاص، كما أنه لا يقوم مقام الزعم، طالما أنه لم يظهر إلى صاحب الحاجة بعمل إيجابي صريح أو ضمني، وفي هذه الحالة تتوفر النية السيئة لدى الموظف، ويتخلف عنصر أساسي في الجريمة هو شرط الاختصاص أو الزعم به؛ ولذلك فإنه يفلت من العقاب[٣].

وقد تدخل المشرع بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فنص على حالة اعتقاد الموظف خطأ في اختصاصه بالفعل أو الامتناع كشرط بديل للاختصاص الحقيقي أو المزعوم.

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق

(٢) نقض ١/٢ / ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق

(٣) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة الرشوة

تمهيد:

ينعقد الركن المادي لجريمة الرشوة، بإرتكاب نشاط إجرامي محدد، وهو يتمثل في: الطلب أو القبول أو الأخذ، لتحقيق غرض الاتجار بالوظيفة أو استغلالها.

وانطلاقاً مما تقدم، فإننا نتناول الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال ثلاث مطالب ، نخصص الأول لصور الفعل المادي: (الطلب أو القبول أو الأخذ)(١) ، والثانى للفائدة موضوع جريمة الرشوة ، أما المطلب الثالث فهو سبب وزمن وقوع جريمة الرشوة.

المطلب الأول

صور الفعل المادي

(الطلب أو القبول أو الأخذ)

تنص المادة (١٠٣) عقوبات مصري على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً.....".

ويتضح من هذا النص أن الركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في طلب أو قبول أو أخذ.

الطلب أو القبول أو الأخذ:

لما كانت جريمة الرشوة مفسدة لا يستهان بها، فقد وردت النصوص التشريعية العقابية من السعة، على نحو يشمل كل صور الاتجار بالوظيفة أو بأعمالها أو حتى محاولة ذلك، فلا يشترط القانون لاعتبار الموظف مرتشياً أن يتسلم الجعل بالفعل، بل ولا يشترط أن يتم الاتفاق عليه بين المرتشي وصاحب الحاجة؛ إذ جعل المشرع من مجرد الطلب جريمة تامة، ولو لم يصادف قبولاً

(١) انظر : د/ عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ،عام ١٩٩٧ ص ٧١، ٧٢.

من صاحب الحاجة أو الوسيط، فالموظف الذي يعرض أعمال وظيفته سلعة لمن يدفع ثمنها لا يقل إجراماً عمن يتم الصفقة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:"كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به" كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن: كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة عن ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه" ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل إنطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذة الحالة تكون قائمة منذ البداية، أما إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي فإن العطاء اللاحق في هذة الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات"[١].

ـ الطلب :

الطلب في اللغة هو: محاولة وجدان الشيء وأخذه. والطُلبَةُ: ما كان لك عند آخر من حق تطالبه به. والمطالبة: أن تطالب إنساناً بحق لك عنده، ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك[٢].

وخطورة الجريمة في طلب الرشوة، إنما تكمن في استهانة الموظف بقيمة العمل الذي تحمل مسئوليته، والأمانة التي أؤتمن عليها فكل توجه له

(١) نقض ١٩٨٤/٣/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم عام ٢٠٠٤ صفحة ٣٩٢.

نحو طلب الارتشاء أياً كانت صورته، إنما يدل على أن الموظف قد باع ذمته وضميره، وفتئ يعبث بواجبات وظيفته.

ومن ثم كان من الطبيعي أن يعتبر المشرع مجرد الطلب جريمة تامة، فإذا طلب من صاحب الحاجة جعلاً أو وعداً به يكون قد سلك سبيل المجرمين، ولا يقدح في ذلك مسلك صاحب الحاجة فيما بعد، إذ الرشوة جريمة موظف يتجر في وظيفته التي بيده ملاك أمرها دون صاحب الحاجة.

ويمكن القول بأن الطلب : هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف تجاه الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين، أو امتناعه عن عمل معين، ولو لم يعقبه قبول الجانب الآخر، بحيث إنه طبقاً لذلك تقع الجريمة كاملة، على أنه لا يعتد بالطلب إلا إذا وصل إلى علم الراشي، ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب نفسه، أو لغيره، وكذا أن تكون مجرد عطية أو مجرد وعد بها، وعلة ذلك أن المشرع أراد أن يحافظ على نزاهة العمل الوظيفي، وطلب الموظف الرشوة سواء لنفسه أو لغيره متساويان، ومن ثم يؤديان إلى أن الموظف يعد فاعلاً أصلياً في جناية الرشوة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه:"من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشي الغرض من الرشوة بالفعل باعتباره ليس ركنا في الجريمة، لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، من أنه مجرد عضو في الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال المبلغ، وأنه قام لعملية الإشراف بجدية وأن ما حصل عليه منه، وما طالبه به كان مقابل اعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه – وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه – يكون غير سديد"[1]

(1) نقض ٢٠٠٠/٥/١٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق

ـ القبول :

القبول في اللغة يعني : الرضا بالشيء وميل النفس إليه[١] والقبول المقصود في نص المادة ١٠٤ مكرراً، هو قبول الوعد على الوعد، إذ أورد النص لفظ" أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية".

فيكفي لوقوع جريمة الرشوة، أن يقبل الموظف الوعد بالعطية الذي صدر من الراشي، دون عبرة بما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه، إذ يكفي مجرد صدور القبول من المرتشي لوقوع جريمة الرشوة تامة كاملة.

فالرشوة لا تتطلب لتمامها أن يكون المرتشي قد قبض الثمن، فهي لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من الجانب الآخر، وإنما تقوم على مجرد قبول الموظف أن يتجر بوظيفته أو يستغلها.

ولا يشترط في القبول أن يكون صريحاً، بل يصح أن يستنتج من ظروف الأحوال، ولكن الصعوبة تبدو في إثباته، خاصة إذا سكت الموظف ولم يبد رأياً.

إذ قد يكون السكوت دليلاً على القبول، كما يصح أن يكون دليلاً على التردد أو الرفض، وتزداد الصعوبة إذا ما مضى الموظف في عمله فأنجز ما طلب منه، فقد يكون ذلك مبعثه الرغبة في الاستجابة للوعد بالرشوة، وقد لا يكون منبعثاً قط عن هذة الرغبة، وإنما من قبيل حرصه على إتمام العمل وإنجازه، والأمر هنا متروك لتقدير محكمة الموضوع وجوهر القبول أنه تعبير عن إرادة، ولا يعتد القانون بأي إرادة، وإنما يتطلب أن تكون الإرادة جادة، غير أنه لما كانت الأحكام الجنائية تبنى على اليقين، وليس على الشك والتخمين فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم، إذا لم يظهر لديها الدليل الدامغ على قبول الموظف أو من في حكمه للوعد بالعطية، إذ الشك يفسر لصالح المتهم.

---

(١) المعجم الوجيز، مرجع سابق ، ص ٤٨٩.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:"نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف، إذا طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية، للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافآته على ما وقع منه من ذلك، يستوي الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الإخلال، أو أن يكون لاحقاً عليه. ما دام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق. إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذة الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها. فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة، مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل، فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة عديم الجدوى"[١]

ـ الأخذ :

الأخذ في اللغة يعني "أخذ" الشيء: حازه وحصله[٢]. ويتحقق الأخذ بمجرد تناوله العطية سواء أكانت للموظف الذي تحصل عليها أم لغيره، فالأمر هنا سواء إذ جرى النص على "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل ..."

وتتميز هذة الصورة من الركن المادي بأنها ترد مباشرة على العطية سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد، ولذا فهى تعد أخطر صور الرشوة إذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها، ولهذا يطلق عليها تعبير "الرشوة المعجلة" خلافاً لصورة القبول المسمى "الرشوة الآجلة".

ومتى تحقق الأخذ من جانب المرتشي توافر في حقه الركن المادي لجريمة الرشوة دون توقف على أداء العمل أو الامتناع عنه، ولا عبرة أيضاً بنوع العطية أو شكلها أو قيمتها أو الكيفية التي قدمت بها، ذلك أن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس من أركان الجريمة،والصورة المثلى لواقعة الأخذ،

(١) نقض ١٩٨٦/١/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ ق
(٢) المعجم الوجيز ، مرجع سابق، ص ٨

هى التسليم المادي للعطية، لكن هناك صوراً أخرى قد يكون منها على سبيل المثال، الحصول على أسهم في إحدى الشركات باسم شخص آخر يعينه المرتشي، أو بيع عقار أو أرض أو شقة بأكثر من ثمنها الحقيقي، أو شراء عقار أو أرض أو شقة بأقل من ثمنها، أو أخذ المتعة الجنسية من امرأة ذات حاجة لدى المرتشي قبل تنفيذ المطلوب منه أو بعده.

والإثبات في عملية أخذ العطية، قد يكون يسيراً نسبياً عنه في حالة الطلب أو الحصول على وعد، وهو جائز بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطية[١].

المطلب الثاني

الفائدة موضوع جريمة الرشوة

بادئ ذي بدء، يجب في الطلب أو القبول أو الأخذ، أن يرد على وعد أو عطية، ولا يشترط في الفائدة أن تكون محددة طالما كانت قابلة للتحديد، ويجب أن يثبت أن المقابل قد طلبه الموظف، أو قبله، أو أخذه، كثمن لأداء عمله.

ويكون من قبيل الوعد أو العطية: كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه، أياً كان اسمها أو نوعها، وسواء كانت الفائدة مادية أو غير مادية، وكذلك تنصرف إلى أي فائدة أو ميزة يحصل عليها الموظف، مثال: تعيين لأحد أقاربه أو ترقيته، كذلك ميزة المتع الشخصية مثل: العلاقات الجنسية أو السهرات الخاصة وغير ذلك مما ينطبق عليه هذا الوصف.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن:لما كانت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات تنص على أن:" يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، أو علم به، ووافق عليه، أياً كان اسمها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية".

---

(١) انظر : د/ عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق ، ص ٢٩٤.

فإن مفاد هذا النص أن الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة على الأمور المادية، إنما يدخل فيها أيضاً وطبقاً للنص الفائدة غير المادية، التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، والتي يدخل فيها المتع الجنسية أياً كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية، يدل على ذلك أن التعبير الوارد في النص جاء مطلقاً، وذلك في قوله عن الفائدة، أياً كان اسمها أو نوعها بل أضاف في وصفها قوله سواء أكانت هذة الفائدة مادية أو غير مادية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن طلب "الطاعن" من المتهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بموضوع الامتحان – وقد تم ذلك – في مقابل الرشوة، يكون قد تحقق في الواقع – ويكون ما ينعاه "الطاعن" على أن العلاقة الجنسية لا تصلح أن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد[١].

ويمكن القول، بأن القانون إذ جعل من الفائدة ركناً في هذه الجريمة، ترك النص عليها عاماً بغير تخصيص، فلا معنى لتحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون، وهو ما فعله المشرع المصري، حيث أطلق النص على عمومه دون تقييد، فأورد نص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات المصري بأنه:

"يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي يعينه لذلك، أو علم به، ووافق عليه، أياً كان اسمها أو نوعها، وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية".

وانطلاقاً مما تقدم، فإن العطية مهما قل قدرها أو حجمها، فلا تأثير لها على قيام جريمة الرشوة قبل الموظف، إذ أنه من المتصور ألا يقوم الراشي بتسليم العطية للمرتشي وذلك في حالة الاتفاق على العطية مثلاً، ثم قيام الموظف بأداء المصلحة، وعدم وفاء الراشي بما اتفق عليه، وإلا ما كان المشرع قد جرم صورة الطلب في حد ذاته، وما أورد ألفاظ النص العقابي

(١) نقض ١٩٩٩/١٢/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ١٨ق

على عمومها دون تقييد، فضلاً عن أن المشرع إنما توسع في صور الرشوة لغاية محددة وهى محاربة الفساد الوظيفي، وجموح النفس البشرية نحو هواها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه:"والرشوة تقع تامة كاملة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، مادام الطلب مقروناً بسبب الاتجار بالوظيفة، على أن يكون القبول لتنفيذ اتفاق أو لأخذ ثمرة لاتفاق سابق، حتى يمكن القول بأن نية الاتجار بالوظيفة في هذة الحالة تصبح قائمة منذ البداية"[١].

المطلب الثالث

سبب وزمن وقوع جريمة الرشوة

أولاً: سبب الرشوة: مقابل الفائدة (العمل الوظيفي) :

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة، أن يكون الموظف أو من في حكمه قد طلب أو قبل هدية أو وعداً بها، أو أي منفعة أخرى له ولغيره، بل لابد أن يكون لهذة الفائدة، مقابل معين هو قيام الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن عمل يدخل فعلاً في اختصاصه[٢].

أما إذا كان للعطية مبرر قانوني، غير اتجار الموظف بأعمال وظيفته، فإنه لا تقوم جريمة الرشوة، غير أنه لا يلزم لوقوع الجريمة أن ينفذ الموظف ما طلب منه من أعمال الوظيفة، مقابلاً للهدية أو الوعد.

فتنفيذ الموظف مقابل الهدية أو عدم تنفيذه لمقابل الفائدة، لا يؤثر في قيام الجريمة حيث تقوم الجريمة، ولو أخل الموظف بوعده فلم يحقق لصاحب الحاجة مصلحته، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الموظف يخادع صاحب الحاجة، وكان منتوياً منذ البداية عدم تنفيذ هذا المقابل، إذ يكفي الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً لأن العبرة بالإرادة الظاهرة[٣].

---

(١) نقض ١٩٨٤/٤/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق

(٢) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

(٣) انظر : د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون هذا العمل (مقابل فائدة)، منطوياً على الإخلال بمقتضيات الوظيفة أو الخدمة، بمعني أن مقابل الفائدة هو أن يكون الغرض منها أن يؤدي الموظف عملاً يتصل به من حيث الاختصاص، لكن يشترط أن يكون مقابل الفائدة "العمل الوظيفي" ممكناً ومن الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلاً استحالة مطلقة، فلا تقوم جريمة الرشوة[١].

وانطلاقاً مما تقدم، فإن سبب الرشوة هو السبب الذي تتجه إرادة الموظف المرتشي إليه، سواء كان بأداء عمل معين أو بالامتناع عن أداء عمل معين أو بالزعم باختصاصه العمل.

ـ الاختصاص في العمل:

يقصد به أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة على الفعل الذي يقع من أجله الارتشاء أو بمناسبة وظيفته.

والأصل أن الاختصاص في العمل يكون بموجب القوانين واللوائح حيث أنه جرى العمل في القانون المصري على أن تحدد أعمال الموظف بموجب قوانين ولوائح خاصة ولا تترك لأهواء الرؤساء ولكن قد تترك القوانين واللوائح بعض الأعمال البسيطة التي يمكن أن يحيلها الرؤساء إلى مرؤوسيهم بناء على تعليمات شفوية أو مكتوبة على أنه لا يجب على الموظف تأدية تلك الأعمال إلا بناء على تكليف صحيح وصادر من رئيس يملك ذلك الاختصاص فإذا كان الرئيس غير مختص فلا يجوز ذلك التكليف.

وكذلك لا يشترط أن يكون الموظف مختص وحده بكامل العمل الذي أرتشى من أجله بل يكتفي بأن يكون للموظف علاقة أو نصيب في الاختصاص يسمح له بأداء ذلك الفعل الإجرامي المطلوب تنفيذه لغرض الرشوة.

ـ زعم الموظف باختصاصه في مجال له صلة بوظيفته الحقيقية:

استحدث المشرع توسيعاً في مدلول الرشوة طبقاً لنص المادة ١٠٣ مكرر مستهدفاً الموظفين العموميين الذين يزعمون الاختصاص فيما لا

(١) انظر : د / حسين مدكور، مرجع سابق ، ص ٢٥٦.

يختصون والزعم بالاختصاص هو الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفة الموظف المرتشي ،ويتوافر لدى الموظف المرتشي ولو لم يفصح به صراحة ، بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفاد منه ضمناً الاختصاص المزعوم.

ولا يشترط في الاختصاص المزعوم اقترانه بمظاهر احتيالية أو تصرفات يستفاد منها الاختصاص المزعوم ، حيث إن مجرد الإدعاء من جانب الموظف يكفي لذلك ،كما لا يشترط أيضاً أن يكون هذا الاختصاص مجرد عقيدة مكونة لدى الراشي، طالما هناك طلب من جانب الموظف أو قبول أو أخذ، ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يعلم الراشي أن الموظف غير مختص، مادام أن الجريمة تقع بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ.

وقد استهدف المشرع من تجريم تلك الصور الضرب على أيدي العابثين من الموظفين بالوظيفة العامة ، وذلك بالتوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يحاول الاستغلال من الموظفين العموميين، حالة زعم الموظف اختصاصه في مجال لا صلة له بوظيفته الحقيقية، ذلك أن جريمة الرشوة جريمة خطرة تهدد أعمال الوظيفة العامة بالضرر، بالإضافة إلى الاعتداء على سمعة الوظيفة العامة ، لذلك يجب أن تكون للوظيفة التي يشغلها الجاني أثر في الركن المادي لهذه الجريمة، أي أن الوظيفة لها صلة بالاختصاص المزعوم، فإذا كان الموظف العام لا صلة له بتلك الوظيفة المزعومة فإننا لا نكون هنا بصدد جريمة رشوة وإنما بصدد جريمة نصب ، وذلك بانتحال صفة غير حقيقية، مثال على ذلك: من يعمل بوزارة البيئة ويدعي الاختصاص في عمل من اختصاص وزارة الصناعة.

وبصورة أكثر وضوحاً يمكن القول لوقوع جريمة الرشوة، يجب أن تكون الفائدة مقابل تحقيق أحد الأغراض التالية:

١ – أداء عمل من أعمال وظيفته العامة أو الزعم بذلك بمناسبة وظيفته ويتمثل ذلك الأداء في صورة عمل معين من أعمال الوظيفة العامة التي

تدخل في اختصاص الموظف العام أو عمل يزعم الموظف باختصاصه وذلك بمناسبة الوظيفة التي يشغلها:

مثال زعم أمين سر بالمحكمة على تغيير محررات أو مستندات لدي أمين سر أخر مقابل جعل من المال.

٢ – الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته العامة أو الزعم بذلك ويتحقق ذلك الامتناع بالتغاضي عن أداء عمل معين لصالح الراشي ولا يشترط الامتناع الكامل بل يكفي مجرد التأخير في أدائه والذي كان من نتيجة ذلك انتفاع الراشي بذلك التأخير:

مثال عدم اتخاذ إجراءات عمل محضر مخالفة اشغال طريق لمدة معينة تكفي لتصحيح الراشي أوضاعه.

٣ – الإخلال بواجبات وظيفته العامة، وبتحقق ذلك الإخلال بأن يؤدي الموظف العام عمله ولكن ليس طبقاً لما يتطلبه القانون من شكل معين أو إجراءات معينة بحيث يؤدي ذلك الإخلال إلى بطلان العمل الذي يؤديه الموظف وبالتالي يستفيد الراشي من مخالفة القانون.

لذا يمكننا القول بأن الإخلال بواجبات الوظيفة يمكن تحقيقه من خلال عدة أوجه على النحو التالي:

أ – مباشرة العمل على نحو مخالف لما يتطلبه القانون سواء كان مخالفة شكلية أو مخالفة موضوعية ، وكذلك إذا كانت جوهرية أو ثانوية ، بحيث تؤدي إلى بطلان العمل شكلياً أو جوهرياً ، وذلك لتفويت مصلحة معينة للراشي.

ب – الانحراف في استعمال السلطة التقديرية المخولة للموظف العام : مثال ترقية موظفين للمناصب العليا دون الآخرين عن طريق التقديرات السنوية التي يعتمدها.

ج – مخالفة اختصاصه العام ، ويتمثل في مخالفة عمل من أعمال وظيفته بالانحراف في مجال اختصاصه الذي يحدده له القانون.

د – مخالفة أمانة الوظيفة أو الخدمة على أمانة المعلومات التي يتوصل إليها الموظف العام بحكم وظيفته مثال دس مخدر في منزل الشخص الذي يتم تفتيشه بعد عمل تحريات ملفقة له.

ويعتبر من قبيل الإخلال بواجبات الوظيفة العامة : إيهام شخص بوجود مخالفة موقعة عليه نتيجة لفعل ارتكبه بدون قصد وطلب الموظف العام الرشوة مقابل التغاضي عن ذلك.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه:"سوى الشارع في المادة ١٠٤ عقوبات – التي عددت صورة الرشوة – بين الإخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها. ورود تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي[١].

ثانياً: زمن وقوع جريمة الرشوة:

تقع الجريمة ويتحقق ركنها المادي بمجرد طلب الموظف أو أخذه العطية أو قبوله الوعد بها سواء لنفسه أو لغيره، وسواء أكان الموظف مختصاً أو كان غير مختص ولكنه زعم بالاختصاص. وبغض النظر عن الوفاء بالغرض الذي من أجله قدمت العطية أو الوعد بها. ذلك أن حصول هذا الغرض وعدمه سواء فلا أثر له من حيث إنزال العقوبة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن:"إن النص صريح في أن الركن المادي لهذه الجريمة، هو قبول الموظف الوعد أو أخذ العطية، فتنفيذ الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك "القبول" أو هذا "الأخذ" ففي كل من القبول أو الأخذ ينحصر إذن مبدأ التنفيذ ونهايته"[٢].

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك أن:"نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافآته

(١) نقض ١/٨ /١٩٨٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق

(٢) نقض ٤/١٣/ ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق

على ما وقع منه من ذلك. يستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه، مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل، فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى"[١].

ومن الجدير بالذكر، أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، من قبل الموظف للعطية أو الوعد بها، لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد باختصاصه أو يزعم بذلك.

ومن ثم فإن الأمر لا يتوقف على تنفيذ العمل بالفعل أو الامتناع عن أداء العمل، فالجريمة تقع تامة بصرف النظر عن تنفيذ الاتفاق من عدمه، وتقديم العطية من عدمه أيضاً.

لكن المشرع استحدث صورة تغاير الصور السالفة، إذ أورد في عجز المادة (١٠٤):

" ... أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك".

وهى صورة تفترض أن ثمة اتفاق قد جرى بين الموظف وصاحب الحاجة دون تحديد أو تعيين للعطية أو الفائدة أو نوعها أو قدرها.

وتوضح أيضاً ضعف النفس وجموح هواها نحو أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به تمنياً للمكافأة، وهذة الصورة "الرشوة اللاحقة" تختلف في صورها عن الرشوة من حيث الآتي:

١- تفترض الرشوة في صورها من (طلب أو قبول للوعد أو أخذ)، أن الغرض منها القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، ومن ثم يتمثل النشاط الإجرامي فيها في أحد الصور الثلاثة المنصبة على العطية أو

---

(١) نقض ١٩٨١/٢/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٠ ق

الفائدة قبل تنفيذ العمل سواء بالإيجاب أو السلب،أما الرشوة اللاحقة فهي صورة مغايرة، إذ الفرض فيها أن الاتفاق قد جرى دون تعيين أو تحديد الفائدة أو العطية، وبعد الانتهاء من أداء العمل أو الامتناع عن العمل، يتم تعيين المكافأة التي تمثل العطية أو الفائدة سواء كان ذلك عن طريق صاحب الحاجة أو الموظف.

٢ – يستوي في قيام جريمة الرشوة في صورها الثلاثة الأولى. أن يكون أداء العمل أو الامتناع عنه الذي طلب من الموظف مطابقاً لواجبات الوظيفة أو مخالفاً لها، ولكن في الرشوة اللاحقة لابد وأن يكون هذا العمل أو الامتناع مخالفاً لواجب الوظيفة؛ لأن المشرع أفرد لجريمة المكافأة اللاحقة نص عقابي هو نص المادة (١٠٥):

"كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، أو أخل بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك، وبغير اتفاق سابق، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه".

٣ ـــ تفترض صورة الرشوة اللاحقة قيام الموظف بالعمل أو الامتناع عن أدائه الذي من أجله تتم مكافأته، فإن الأمر يعني اختصاص هذا الموظف بذلك العمل، على خلاف ما تفترضه الصور الثلاثة الأولى في جريمة الرشوة، من أن يكون الموظف المرتشي مختصاً بالعمل أو يعتقد ذلك أو يزعم به[١].

المبحث الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الرشوة، جريمة عمدية يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي لدى المرتشي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة، أو قبولها، أو أخذها، عالماً بأنها مقابل الاتجار بوظيفته، وبالتالي فالقصد الجنائي يتطلب توافر عنصرين هما: الإرادة والعلم.

---

(١) انظر : د / عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٦ ص ٢١٥.

أ – يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادة الأخير إلى أخذه، وإذا اتجهت إرادة الجاني إلى أخذ الرشوة وجب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية سواء بقصد التملك أو الانتفاع.

ب – يجب أن يعلم الموظف بأن الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الاتجار بوظيفته أو استغلالها، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تسلم الموظف مبلغاً من المال سداداً لدين على "الراشي" غير عالم بنية هذا الأخير في إرشائه، أو إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحكامها أن:"من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه فعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أوالامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه دلل على أن المبلغ قدم للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين الشاكي للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائي في حقه وأنه أخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشاري يكون لا محل له"[1].

ويمكننا القول، بأن القصد الجنائي إما أن يكون قصداً عاماً وهو يتألف من إرادة النشاط مع العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، وإما أن يكون قصداً خاصاً يتألف من القصد العام بالإضافة إلى اتجاه نية مرتكب الجريمة، إلى تحقيق هدف معين مستقل عن ماديات

(1) نقض ١٩٩٠/١١/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق

الجريمة، أي أن انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل في عداد ماديات الجريمة، ومن هنا نتساءل هل جريمة الرشوة يكفي فيها القصد الجنائي العام، أم يجب توافر قصد خاص؟

والواقع أن هذا الخلاف ليس مجرد تساؤل يقتضي الإجابة عليه بل هو خلاف عميق بين الشراع والفقهاء منذ أمد بعيد، وهذا الخلاف تعدد بمريديه وكل تناول وجهة نظره بالأسانيد المبررات التي لها وجاهتها[١]

ومما هو جدير بالذكر أن القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وانصرافهما إلى أركان الجريمة، يكفي لقيام جريمة الرشوة، ذلك أن عنصر العلم يغني عن القصد الخاص فهو يتطلب أن يعلم الموظف أو من حكمه أن الهدية التي طلبها أو قبلها أو قبل الوعد بها، ما هى إلا مقابل الاتجار بوظيفته، سواء قام بعد ذلك بتنفيذ العمل أو الامتناع الذي يبتغيه صاحب الحاجة أو لم يقم بتنفيذه، إذ أن قيام الموظف فعلاً بالعمل الوظيفي الذي يستهدفه صاحب الحاجة، لا يعد من ماديات الرشوة، وبالتالي اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بما طلب منه أو اتجاهها إلى الإحجام عنه يستويان، ولو كان المشرع يتطلب اتجاه إرادة الموظف إلى تنفيذ العمل الوظيفي، وهو ليس من ماديات الرشوة لكان القصد خاصاً، لكن المشرع لم يتطلب ذلك مما يؤكد أن القصد الجنائي المطلوب توافره لقيام جريمة الرشوة هو قصد عام.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحكامها إلى أن:"من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعن مقابل قيامه بتسهيل أعمال الشاهد في استغلال المحجر وعدم تحرير مخالفات له سواء بإصدار أمره للعاملين تحت إشرافه بعدم تحريرها وبالتغاضي عنها إذ لم يكن بينهما من علاقة أخرى نتيجة دفع

(١) انظر : د / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق ، ص ١٥٥.

ذلك المبلغ وتناول دفاعه في هذا الخصوص وأطرحه. وهو ما يتحقق به معني الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي في حقه، وأنه أخذ المبلغ لقاء إصلاح المواسير التي أتلفتها سيارة المبلغ لا يكون لا محل له"[١].

ـ معاصرة القصد الجنائي للركن المادي:

يتعين أن يكون القصد الجنائي في جريمة الرشوة معاصرا في وجوده للنشاط المادي المكون للجريمة، فإذا كان الموظف أثناء مقارفة هذا النشاط جاهلاً الغرض الحقيقي الذي من أجله قدمت العطية بأن كان معتقداً أنها هدية بريئة، وكانت بالتالي نيته في الاتجار أو الاستغلال منتفية، فإنه لا يرتكب جريمة رشوة حتى ولو علم بعد ذلك بالغرض من تقديم الهدية وقام بالعمل المطلوب[٢].

غير أن البعض من الفقهاء يرى أنه من المتصور، أن يكون القصد الجنائي لاحقاً على السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في حالتين:

*الأولى : أن يتلقى الموظف العطية وهو جاهل الغرض الحقيقي منها، كأن يعتقد أنها هدية أو دين له في ذمة صاحب الحاجة قام بسداده، ثم يكتشف في وقت لاحق الغرض الحقيقي منها، وهى أنها مقابل للعمل الوظيفي فيقرر الاحتفاظ بها.

*الثانية: أن يجهل الموظف موضوع العطية لعدم علمه بها وإن كانت دخلت في حيازته عن طريق أحد أقاربه أو زوجته أو أبناءه، ثم يعلم بها بعد ذلك وبالغرض الذي قدمت من أجله فيحتفظ بالعطية، والأصل أن تطبيق القواعد يقتضي القول بانتفاء القصد الجنائي.

ويذهب الرأي الأول بصدد الحالة الأولى إلى أن نية الاتجار تكون منتفية لدى الموظف، حتى لو علم بعد ذلك الغرض الذي قدمت من أجله العطية، إذ لا تعاصر بين الفعل والقصد، أما في الحالة الثانية فإن القصد الجنائي يتوافر لدى الموظف منذ اللحظة التي يقرر فيها الموظف الاستيلاء على المال.

وعلى خلاف الرأي السالف يذهب الرأي الثاني إلى القول بأن الرأي السالف يتعارض مع السياسة التشريعية والحكمة التي تغياها المشرع في مثل

---

(١) نقض ١٩٩٧/٤/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ ق

(٢) انظر : د/ عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

هذة الجرائم، فضلاً عن صعوبة إثبات القصد الحقيقي للموظف في مثل هذة النوعية من الجرائم، وأنه لا تثريب على المشرع في تمييز جريمة الرشوة بأحكام خاصة تتفق وطبيعتها، حتى لو تضمنت خروجاً على القواعد العامة[١].

ومن المبررات التي يستند عليها هذا الرأي أن المشرع في جريمة الرشوة يبتغي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وصونها من الاتجار بها، إذ اعتبر قبول العطية أو الهدية بعد تمام العمل أو الامتناع عن أدائه أو الإخلال بواجبات الوظيفة جريمة معاقب عليها، ولو تمت بغير اتفاق سابق، فليس مقبولاً نفي الجريمة عن الموظف الذي يتلقى قبل قيامه بالعمل المطلوب هدية يعتقد أن الغرض منها برئ، ثم بعد اكتشافه الغرض الحقيقي منها يقوم بالعمل المطلوب منه نظير الاحتفاظ بها[٢].

وفي هذا المضمار ذهبت محكمة النقض المصرية إلى قولها بأن:"عددت المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذة الأعمال، ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائماً أن تجري على سنن قويم، ومتى تقرر ذلك، وكان الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة التي تفرض على المتهم بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، ويستوي أمرها في حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أي عمل من أعمال وظيفته، وكان حكم القانون لا يتغير، ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته، وهو ما تؤكده المادة (١٠٨) من قانون العقوبات – فإذا ما تقاضي الموظف جعلاً مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب – ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة"[٣]

*الشروع في جريمة الرشوة:

---

(١) انظر : د / أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

(٢) انظر : د / ابراهيم حامد ، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٠ ص ١٨٣.

(٣) نقض ١٩٦١/٢/٢٠، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق

قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه:لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها في القانون، ما دام الاختصاص أو الزعم به شرطاً في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع. هذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شروط الاختصاص"[١]

*إثبات القصد الجنائي:

يخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة للقواعد العامة فتحمل النيابة عبأه، ويجوز التدليل عليه بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن، ولا يلزم أن يفصح الموظف المرتشي أو الراشي عن هذا القصد صراحة. وإنما يستنتج من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن:" من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه، قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن، تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المتهم الثاني، مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معروف به في القانون، ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافره ويكون منحى الطاعن في هذا الشأن غير سديد"[٢].

---

(١) نقض ٦/٣/ ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق

(٢) نقض ٣/١٠/١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق

الفصل الرابع

عقوبة جريمة الرشوة

تمهيد:

العقوبة هى انتقاص من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي، كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية[١]

وكذلك تعد العقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على ما تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب الجاني في شخصه أو ماله أو شرفه[٢]

ويمكننا القول، بأن العقوبة هى الجزاء الذي يقرره القانون باسم المجتمع ضد من تثبت إدانته عن جريمة اقترفها، وقد وضع المشرع المصري في قانون العقوبات، جزاءات صارمة قد تصل إلى الإعدام – بدلاً من السجن المؤبد إذا توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات المصري، بأن كان الغرض من الرشوة، ارتكاب فعل معاقب عليه بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة، ولما كان السجن المؤبد هو أقصى عقوبة في جريمة الرشوة، فإنه لا يوجد أشد منها غير عقوبة الإعدام – فضلاً عن الحكم وجوباً بالغرامة، ويقضي مع ذلك بالمصادرة لأنها عقوبة تكميلية وجوبية في جميع الأحوال[٣].

وفضلاً عن العقوبات سالفة الذكر، يجب إعمال احكام المادتين ٢٤، ٢٥ من قانون العقوبات في شأن العقوبات التبعية[٤].

---

(١) انظر : د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية عام ٢٠٠٥ ص ٣٨.

(٢) انظر : د / محمد ذكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، عام ١٩٧٩ ص ٢٩٥.

(٣) انظر : د/ عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٢١٥.

(٤) تنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات المصري على أن: "العقوبات التبعية هي: أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) – ثانياً: العزل من

ومن الجدير بالذكر، أنه يجب على المحكمة مراعاة تأثير الظروف المخففة والمشددة في العقاب، كما أن قانون العقوبات المصري قد نص على ظرف معفى من العقاب، وكذا طريقة هذا الاعفاء في المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات، حكمة من المشرع وتقديراً منه لتشجيع الراشي والوسيط على كشف ستر المرتشين.

وعلى هدى ما تقدم، فإننا نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين نخصص الأول لعقوبة المرتشي ونخصص الثاني لعقوبة الراشي والوسيط والمستفيد

المبحث الأول

عقوبة المرتشي

اعتبر المشرع المصري ارتكاب المرتشي لجريمة الرشوة في نطاق الوظائف العامة أو ما في حكمها، جناية عقوبتها السجن المؤبد والغرامة

الوظائف الأميرية – ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس – رابعاً: المصادرة.

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري على أن: كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة – ثانياً: التحلي برتبة أو نيشان – ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال – رابعاً: إدارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة وتنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه. ويقدم له القيم حساباً عن إدارته – خامساً: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، سادساً: صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المشدد.

المصادرة، ويضاف إلى هذة العقوبة جزاء تبعي وهو العزل من الوظيفة لمدة محددة

وتشدد هذة العقوبة أحياناً، إذا كان الغرض من العطية هو امتناع الموظف المرتشي عن عمل من أعمال وظيفته، ينبغي عليه القيام به أو الإخلال بواجباتها[١]، فتزداد الغرامة إلى الضعف، وتكون العقوبة الإعدام بدلاً من السجن المؤبد، إذا توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات المصري[٢]، بأن كان الغرض من الرشوة، إرتكاب فعل معاقب عليه بعقوبة اشد من عقوبة الرشوة، ولما كان السجن المؤبد هو أقصى عقوبة في جريمة الرشوة، فإنه لا يوجد أشد منها غير عقوبة الإعدام، فضلا عن الحكم وجوباً بالغرامة والمصادرة.

وفيما يلي نتناول العقوبات المقررة للمرتشي وهى على النحو التالي:

أولاً: السجن المؤبد أو الإعدام:

يعاقب الموظف المرتشي بالسجن المؤبد في جميع الأحوال التي يتوافر فيها الظرف المنصوص عليه في المادة (١٠٨) عقوبات، وهو ما نصت عليه صراحة المواد (١٠٣، ١٠٣ مكرر، ١٠٤، ١٠٤ مكرراً) من قانون العقوبات، ويقضي بهذه العقوبة سواء أكان الغرض من الرشوة أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وسواء أكان الموظف المرتشي مختصاً أو غير مختص أو زعم لنفسه الاختصاص، ويستوي ان يكون الارتشاء سابقاً لتنفيذ العمل المطلوب أم لاحقاً

---

(١) انظر : المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المصري.

(٢) تنص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات المصري على أن "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون".

ـــــ المادة ٤٨ عقوبات مصري: حكم بعدم دستورية هذه المادة في القضية رقم ١١٤ المقيدة بجدول المحكمة الدستورية لسنة ٢١ ق بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢، والحكم صدر في ٢٠٠١/٦/٢ ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٢٤ والصادرة في يوم ٢٠٠٠/٦/١٤ وكانت قد استبدلت فقرتها الثالثة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

له، كما يستوى أيضاً أن يكون الموظف المرتشي قام بتنفيذ الغرض الذي من أجله تم الإرتشاء أو لم يقم به.

أما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جناية عقوبتها أشد من السجن المؤبد – أي عقوبة الإعدام فإنه يتعين توقيع عقوبة الإعدام على المرتشي وفقاً لنص المادة (١٠٨) عقوبات- وهى الحالة التي تتوافر إذا كان الغرض من الهدية أو العطية ارتكاب المرتشي إحدى جنايات الخيانة والتجسس، كالتوصل في زمن الحرب أو السلم إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع بغرض تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ... إلخ المادة (٨٠) عقوبات[١].

ثانياً: الغرامة:

وهى عقوبة وجوبية في جميع الأحوال، ومقدارها محدد بين حد أدنى قيمته ألف جنيه. وحد أقصى هو قيمته مبلغ الرشوة، المادة (١٠٣) عقوبات.

وإذا كان الغرض من الرشوة، الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو المكافأة على ما وقع من ذلك، المادة (١٠٤) عقوبات تضاعف الغرامة فيصبح حدها الأدنى ألفي جنيه والحد الأقصى ضعف قيمة مبلغ الرشوة.

ويقضي بالغرامة طبقاً للحدين السالفين مع عقوبة الإعدام، إذا كان الغرض من الرشوة، ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بالعقوبات الأخيرة.

والغرامة التي يحكم بها في جريمة الرشوة تعد من الغرامات النسبية كعقوبة تكميلية، والقول بأن الغرامة نسبية أو عادية، له أهميته التي تظهر في التطبيق العملي، فإذا كانت الغرامة عادية، فالقاعدة أنه إذا تعدد المحكوم عليهم، سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم شركاء، فإن الحكم عليهم بالغرامة

(١) انظر المادة ٨٠ من قانون العقوبات المصري.

يقتضي الحكم عليه بطريق التضامن أي على كل واحد منهم على حده وفقاً لنص المادة (٤٤) عقوبات وتطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة[١].

أما في حالة الغرامة النسبية فإن الحكم على كافة المتهمين بالغرامة يتم بعقوبة غرامة واحدة عليهم جميعاً سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، ويسألون عنها جميعاً على سبيل التضامن فيما بينهم. فلا تتعدد بتعددهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضي بها مبلغاً واحداً يلزم به جميع المتهمين بالتضامن"[٢]

وانطلاقاً مما تقدم، يمكننا القول أن الغرامة في جريمة الرشوة، عقوبة تكميلية وجوبية، ومقدارها محصور بين الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري.

أما إذا كان الغرض من الرشوة، هو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة، أو الإخلال بواجباتها، فإن الغرامة وفقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المصري، يصبح حدها الأدنى لا يقل عن ألفي جنيه ولا يزيد الحد الأقصى على ضعف ما أعطى أو وعد به المرتشي، ويقضي بتلك الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ المذكورة سلفاً، إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة الإعدام "المادة ١٠٨ عقوبات مصري".

ويثور التساؤل حول تقدير الغرامة بمعرفة المحكمة، إذا كان المرتشي قد قبل وعد بشيء لا يمكن تقدير قيمته كفائدة غير مادية؛ وظيفة أو رتبة، فمن المسلم به أنه لا يسوغ للقاضي أن يأخذ بالتقدير التحكمي، وإنما يجد نفسه ملزماً بأن يحكم بالحد الأدنى للغرامة، ويلاحظ عند تقدير هذا الحد أنه وإن

---

(١) تنص المادة (٤٤) من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك.

(٢) نقض ١٩٣١/١١/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ١ق

كانت المحكمة لا تقدر الغرامة بحسب الفائدة التي عادت على الموظف، أو كان يراد أن تعود عليه، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للفائدة المادية فلا معقب على تقدير قيمتها بمعرفة المحكمة، فرأيها في هذا الشأن نهائي، ولا يمكن الطعن فيه أو التظلم منه بدعوى عدم المعرفة في هذا التقدير[١].

وبناء على ما تقدم، فإن الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية أي لا يقضي بها بمفردها، وإنما بجانب العقوبة الأصلية، ويترتب على اعتبارها من قبيل الغرامات النسبية، أنها لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، بل تكون واحدة يلتزم بها جميعهم بالتضامن قبل الدولة[٢].

ثالثاً: المصادرة:

طبقا لما قررته المادة (١١٠) من قانون العقوبات التي ذهبت إلى " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة".

وهى بهذا المعنى عقوبة وجوبية في جميع الأحوال، حيث تأتي على ما دفعه الراشي؛ مباشرة أو بالواسطة، من فائدة مادية وحاضرة، سواء أكانت نقوداً أو أوراق مالية، أو مجوهرات، ولا يجوز أن تمس المصادرة بحقوق الغير حسني النية، مثلما لو كانت الرشوة سيارة مسروقة، فإن لصاحبها أن يستردها.

---

(١) انظر : د / حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٥٢٣.

(٢) لما كانت الغرامة تعد عقوبة، وبالتالي فإنها تنقضى بوفاة المحكوم عليه، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته الرقيمة (٥٣٥) قد خرج علينا بعكس ذلك في هذا الخصوص حيث تنص المادة على أنه: "إذا توفي المحكوم= =عليه بعد الحكم نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته" – ومما يذكر أيضاً القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، حيث ينص التعديل على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم الخاصة بتجريم الرشوة، بحيث لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الرشوة التي تقع من الموظف العام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق بها قبل ذلك (المادة ١٥ من القانون والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:" نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وإن جرى على أن "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة، وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء في مذكرتها الايضاحية تعليقاً عليه ما نصه: "ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشي على سبيل الرشوة، وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة" والبين من النص في صريح لفظه وواضح دلالته، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة، وهى بهذة المثابة لا توقع إلا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها، وأن الشارع افترض توقيع هذة العقوبة على سبيل الوجوب، بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتباراً بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية"[١]

وحكمة المصادرة تتولد من فكرة أن ما يقدم لارتكاب جريمة الرشوة، يجب ألا يكون مصدر إثراء للمرتشي، فلا يمكن أن يحتفظ به، كما لا يجب أن يرد إلى الراشي، طالما أن الوفاء به قد قدم تنفيذاً لاتفاق مخالف للقانون.

ويمكن القول، بأن القانون المصري استوجب مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة، أي حصيلتها بعد الوفاء باتفاق الرشوة المبرم بين طرفيها، أما في حالة مجرد الوعد بالوفاء، فلا تجوز المصادرة لعدم وقوع هذا الوفاء، إذ يشترط القانون للمصادرة تقديم هذا الجعل بصفة فعلية تنفيذاً لاتفاق الرشوة.

([١]) نقض ١٩٨٩/٢/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق

كذلك لا تقع المصادرة، إلا على مال مضبوط، فإذا كانت العطية قد هلكت مثلاً، فلا يجوز الحكم بمصادرة قيمتها، وإذا كان المرتشي قد انفق المال فلا يجوز الحكم بمصادرة مبلغ يعادله، لأن المصادرة بطبيعتها عقوبة عينية تقع على المال الذي ضبط فعلاً.

وغني عن البيان، أن المصادرة كعقوبة وجوبية طبقاً لنص القانون، تعني أن من شأن الحكم بها أن ينقل ملكية المال من صاحبه جبراً عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وهى لا تختلط بالغرامة حيث أن الغرامة تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية، حينما المصادرة تنصب على مال معين وليس على ما يقابله حسبما تقدم.

رابعاً: العزل والحرمان من الحقوق:

الحكم بعقوبة جناية الرشوة، يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين ٢٤، ٢٥ من قانون العقوبات المصري، والسابق الإشارة إليهما في صدر هذا المبحث.

خامساً: تطبيق الظروف المخففة:

أخذ المحكمة المتهم بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه، مسألة تقديرية تستخلص من وقائع الدعوى، وهى عديدة ولا يمكن حصرها على سبيل التحديد، حيث ترك المشرع للقاضي الحرية في استخلاصها واستظارها من ملابسات القضية، ثم تقديرها تبعاً لذلك طبقاً لفطنته وحسن تقديره.

وقد نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على أنه:

ويجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

– عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ثلاثة شهور

وبالتالي للمحكمة أن تخفف العقوبة إذا إرتأت ذلك، عملاً بنص المادة (١٧) عقوبات سالفة البيان، فتنزل بالعقوبة الأصلية أي الاعدام أو السجن المؤبد درجة أو درجتين، فتصبح السجن المشدد أو السجن.

ومن الجدير بالذكر أن ذلك لا يؤثر اطلاقاً على عقوبة الغرامة أو المصادرة، حيث أن أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية والمذكورة فيها[١].

سادساً: تشديد العقوبة:

تنص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات المصري على أن:

"إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ...".

والواضح من نص المادة السابقة، أنها تتعلق بإرتكاب الرشوة من أجل تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من العقوبة المقررة للرشوة.

ويتضح مما تقدم، أن المشرع جعل الغرض من إرتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً، ويتحقق إذا كان الجاني يقصد من ارتكاب الرشوة، تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة.

ولما كانت الجريمة الأخيرة يعاقب عليها بالسجن المؤبد، لذلك فإن الظرف المشدد لا يتحقق إلا إذا كان الغرض من ارتكاب جريمة الرشوة تنفيذ جريمة عقوبتها الإعدام.

والغرض هو المحرك الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، أي أنه السبب النفسي للسلوك، ومضمونه تصور نتيجة معينة على أنها تمثل حاجة مما يدفع الجاني إلى سلوك يهدف إلى تحقيقها، وعلى ذلك، فإن الغرض يكون

(١) انظر : د / أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٩١.

دائماً شعورياً وبالتالي يختلف عن الباعث، الذي تارة يكون شعورياً، ويتعلق بجانب المعرفة وحينئذ يتطابق مع الغرض، وتارة أخرى يكون لا شعورياً حيث يمثل اتجاهاً دفيناً في جانب اللاشعور ومجهولاً من الفاعل ذاته[١]، ولا يتطلب المشرع بتوافر الظرف المشدد بتنفيذ الجريمة التي يهدف الجاني إلى ارتكابها، أو مجرد البدء في التنفيذ، فيكفي أن يتوافر لديه هذا الغرض بحيث يكون الدافع إلى السلوك الإجرامي من جريمة الرشوة، ويقف الأمر عند هذا الحد، فيتحقق الظرف المشدد، سواء عدل الجاني بعد ذلك عن تنفيذ الجريمة، أو كان التنفيذ مستحيلاً لأسباب قائمة وقت ارتكاب جريمة الرشوة أو تالية لذلك[٢].

ولا شك في أن اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الرشوة من أجل تنفيذ جريمة أخرى يعاقب عليها بالإعدام، يزيد من جسامة الجريمة الأولى، إذ تتعدد المصالح التي يترتب على السلوك الإجرامي المساس بها أو تهديدها بالخطر، ولهذا السبب فقد نص المشرع على تشديد عقوبة الرشوة، بحيث توقع العقوبة المقررة للجريمة التي كان يقصد الجاني إرتكابها من وراء جريمة الرشوة.

ومن الجدير بالذكر، أن الحالة المنصوص عليها في المادة (١٠٨) عقوبات مصري، تعد خروجاً عن القواعد المتعلقة بالارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري[٣]، التي تتطلب تنفيذ الجرائم المرتبطة ببعضها، ولا يكفي مجرد العزم عليها، كما هو الحال بالنسبة للظرف المشدد المنصوص عليه بشأن الرشوة، وإلى جانب ذلك فإن تشديد العقوبة في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ينبنى على فكرة أن الجريمة الأقل جسامة تذوب في الجريمة الأشد بسبب الارتباط الوثيق بين الجريمتين، وأما في حالة

---

(١) انظر : د / أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٠ ص ١٠٥.

(٢) انظر : د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) تنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري على أن: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

جريمة الرشوة، فإن المشرع اكتفى بالغرض فاعتبره بذاته ظرفاً مشدداً، وعلى ذلك لا يشترط تنفيذ الجريمة ذات الوصف الأشد.

المبحث الثاني

عقوبة الراشي والوسيط والمستفيد

تمهيد:

تنص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

ومن ثم فقد سكت المشرع عن تعريف جريمة كل من الراشي والوسيط واكتفي ببيان عقوبتهما، وهو ما يعني أن الراشي والوسيط في جريمة الرشوة فاعلان آخران لها مع فاعلها الموظف، وإنهما لذلك يعاقبان بالعقوبة المقررة لهذا الفاعل، ففعل الموظف لا فعلهما هو المكون الأول لجريمة الرشوة، أما فعلهما فليس هو الرشوة وإنما يأخذ حكم الرشوة[١].

وانطلاقاً مما تقدم، فإننا نتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، نخصص

المطلب الأول لعقوبة الراشي ، والثانى لعقوبة الوسيط ، أما المطلب الأخير فهو عقوبة المستفيد .

المطلب الأول

عقوبة الراشي

إذا تمت جريمة الرشوة بقبول الموظف ما عرضه عليه صاحب الحاجة، أو باستجابة صاحب الحاجة إلى طلب الموظف سواء أكان، وعد، أو عطية، فإن صاحب الحاجة يكون جانياً باعتباره فاعلاً ثانياً لازماً لوجود الواقعة في جريمة الرشوة، وتطبق عليه أحكام الجريمة المتعددة الفاعل من حيث العناصر اللازمة لوجود نشاطه الإجرامي ومن حيث العقوبة.

---

(١) انظر : د / رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص، ص ٢٩٩.

فإذا رفض الموظف ما عرض عليه صاحب الحاجة من عطية أو وعد بها، فإن جريمة الرشوة لا تتم لأنها في صورتي الأخذ والقبول تقتضي نشاطين متقابلين: أولهما العرض للعطية، أو الوعد بها من جانب صاحب الحاجة، وثانيهما الأخذ أوالقبول من جانب الموظف أو من في حكمه[١]، ولكن القانون يعاقب عارض الرشوة التي لا تقبل عن جريمة به هى (عرض الرشوة)، وعلى ذلك فإن الراشي قد يكون فاعلاً في جريمة الرشوة، وقد يكون فاعلاً في جريمة خاصة به دون الموظف.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:"جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما في ذلك"[٢].

- الراشي جانياً في جريمة الرشوة:

لما كان صاحب الحاجة يعد جانياً في جريمة الرشوة، باعتباره فاعلاً ثانياً لازماً لوجود الواقعة، ومن ثم تطبق عليه أحكام الجريمة المتعددة الفاعل من حيث العناصر اللازمة لوجود نشاطه الإجرامي ومن حيث العقوبة، ويتطلب الأمر توافر شروط ثلاثة لانطباق نص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات:

أولاً: أن تتحقق الواقعة الإجرامية في الرشوة، بأن يحصل موظف عمومي، أو من في حكمه على عطية أو وعد بها، ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من اختصاصه أو مما يزعم به أو يعتقد أنه مختص به، والعبرة في ذلك هى بحصول الواقعة المادية ذاتها وليست بمسئولية فاعلها.

ثانياً: أن يساهم الراشي في الجريمة بفعل مادي يقابل فعل المرتشي في صورتي الأخذ والقبول، بأن يقدم للمرتشي عطية أو وعداً حقيقياً بها ويستوي أن يكون هو البادئ بالعرض أو أن يكون الموظف هو الذي بادر بالطلب.

---

(١) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق ص ٣٠١.

(٢) نقض ١٩٨٩/٢/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق

ثالثاً: القصد الجنائي لدى الراشي، بأن يكون على علم بأن ما يقدمه من عطية أو الوعد بها إنما يقدم لموظف بيده قضاء حاجته، وأن يكون غرضه من تقديم العطية أو الوعد بها شراء ذمة الموظف وحمله على الاتجار بعمله الوظيفي[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:"تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا تبقي بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ"[٢].

- عقوبة الراشي والاعفاء منها:

إذا ما تحققت الشروط الثلاث سالفة البيان والمتمثلة في حدوث الواقعة المادية ومساهمة الراشي بفعل مادي والقصد الجنائي لدي الراشي، فحينئذ يكون الراشي مسئولاً باعتباره فاعلا في جريمة الرشوة ويعاقب بالعقوبة المقررة للموظف فيحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، والتي قد تستبدل بعقوبة الإعدام حالة توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات المصري، وقد تزداد الغرامة للضعف وفقاً لنص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المصري.

وكذلك المصادرة الوجوبية وفقاً لنص المادة (١١٠) من قانون العقوبات, ويترتب على ذلك حرمانه حتما من الحقوق المنصوص عليها في مادة (٢٥) من قانون العقوبات, فيعزل من الوظيفة أو تسقط عنه العضوية في المجالس النيابية العامة أو المحلية, ويعفى الراشي من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها وفقاً لنص المادة (١٠٧) مكرراً.

- الإعفاء من العقاب:

الراشي والوسيط فاعلان في جريمة الرشوة مع فاعلها الموظف العام أو من في حكمه, لذلك نص المشرع صراحة على تطبيق أحكام الاشتراك عليهما، فقررت المادة التي نحن بصددها أن يعاقب الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي،وهذة المادة ليست سوى تطبيق للقواعد العامة في

(١) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٢١٦.
(٢) نقض ١٩٦٨/٦/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق

عقاب الشريك في الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي, مالم ينص القانون على غير ذلك.

ومع ذلك قررت المادة محل الدراسة، إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبات الرشوة، إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، ويعني ذلك أن الإخبار بالجريمة قبل إكتشافها، أو الإعتراف بها بعد أن علمت بها السلطات, سببان لإعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة[١].

(١) أصدرت محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ٦٧٣ حصر أمن الدولة العليا الخاصة لسنة ٢٠١٥ والمنعقدة بمحكمة التجمع الخامس والمعروفة إعلامياً برشوة وزير الزراعة برئاسة المستشار أسامة الرشيدي بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ حكمها التالي: أولاً بمعاقبة صلاح هلال "وزير الزراعة" ومحي الدين قدح بالسجن المشدد عشر سنوات وغرامة مليون جنيه لوزير الزراعة وخمسمائة ألف جنيها لمستشاره وعزلهم من وظيفتهم، وتغريمهم العطايا التي تحصلوا عليها واعفاء المتهمين أيمن الجميل ومحمد فوده من العقاب، وقالت المحكمة في أسباب حكمها أنه بنص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات حيث أعطت الحق للراشي والوسيط المقدمين بالجريمة من العقاب وأن الحكم اعفاء وليس براءة، ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة أهابت بالمشرع تغيير القانون الذي يعفى الراشي والوسيط من العقاب، وقالت أنها وإن كانت تقدر دوافع المشرع في إعفاءه الراشي من العقاب، ليساعد في كشف الجريمة، إلا أنه بات جلياً أن الاعفاء أصبح رخصة ووقاية لطبقة جديدة من المجرمين، أقترفوا جريمة الوساطة في الرشوة وهم على يقين بدرك النجاة، وتعود وقائع هذه القضية حيث كانت النيابة العامة قد أحالت المتهمين إلى محكمة الجنايات في ختام التحقيقات التي باشرتها معهم والتي استمرت قرابة شهر ونصف الشهر حيث جاء بأمر الإحالة أنهم ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم بقرار الاتهام، خلال الفترة من شهر ابريل وحتى ٧ سبتمبر ٢٠١٥. وذكر أمر الإحالة أن المتهم الأول صلاح هلال بصفته موظفاً عمومياً (وزير الزراعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيةفي ذلك الوقت) طلب وأخذ لنفسه ولغيره، عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، بأن طلب من المتهم الثالث رجل الأعمال أيمن رفعت الجميل بواسطة المتهمين محي الدين السعيد ومحمد فوده، عضوية عاملة له ولأسرته بالنادي الأهلي، وملابس وأحذية له ولنجله من متجرين شهيرين لبيع الملابس الباهظة،وهاتفين محمولين، وإقامة وإفطارخلال شهررمضان بأحد الفنادق الفارهة بالقاهرةالجديدة وعقار بمنتجع بالم هيلز بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة، وصيدلية بمحيط مسكنه، ونفقات أداء فريضة الحج له و ٦ من أفراد أسرته بقيمة ١١ مليون و٢٨٣ ألفا و٥٤٢ جنيها على سبيل الرشوة، حيث حصل منها على العضوية العاملة بالنادي الأهلي، والملابس والأحذية والهاتفين المحمولين والإقامة والإفطار بقيمة ٤٠٣ الاف و٥٢٤ جنيها، مقابل تقنين وضع يد شركة رجل الأعمال للإنتاج الزراعي والحيواني المملوكة له على مساحة ٢٥٠٠ فدان

بنطاق مدينة وادي النطرون بمحافظة البحيرة، وأضاف أمر الإحالة أن المتهم الثاني مساعد وزير الزراعة السابق وبصفته موظفاً عاماً، طلب وأخذ لنفسه ولغيره عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، بأن طلب من المتهم الثالث رجل الأعمال أيمن الجميل، وبواسطة المتهم الرابع محمد فوده، ملابس وأحذية من متجرين شهيرين لبيع الملابس باهظة الثمن، وهاتف محمول ونفقات أداء فريضة الحج له ولثلاثة أفراد من أسرته، وعضوية عاملة له وأسرته بالنادي الأهلي وأخرى بنادي وادي دجلة، وذلك بقيمة ٩٤٨ ألفا و ٤٨٤ جنيها على سبيل الرشوة، حيث حصل منها على الملابس والأحذية والهاتف بقيمة تبلغ ١٨٩ ألفا و ١٠٩ جنيهات، مقابل سرعة إنهاء إجراءات تقنين وضع يد شركة كيرو ثري أيه للإنتاج الزراعي والحيواني على مساحة الأرض المذكورة، وأكد أمر الإحالة أن المتهم الثاني توسط في رشوة موظف عمومي (صلاح هلال) لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن توسط في جريمة الرشوة، في حين تبين أن المتهم الثالث (رجال الأعمال) قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته، بأن قدم للمتهم الأول صلاح هلال – بواسطة المتهمين الثاني مساعد الوزير السابق والرابع محمد فوده – وعودا وعطايا على سبيل الرشوة، كما قدم رشوة لموظف عمومي آخر لأداء عمل من أعمال وظيفته، بأن قدم للمتهم الثاني مساعد وزير الزراعة بواسطة المتهم محمد فوده، وعودا وعطايا على سبيل الرشوة.

وأضاف أمر الإحالة أن المتهم الرابع محمد فوده المنتحل صفة كاتب صحفي، توسط في رشوة موظفين عموميين لأداء عمل من أعمال وظيفتهما، بأن توسط في جريمة الرشوة للمتهم الأول وزير== الزراعة "السابق" والثاني مساعده ، وكانت النيابة قالت في مرافعتها ضد المتهمين، إن "وزير الزراعة باع ضميره ومهنته اشترى عضوية النادي الأهلي، فغار منه المتهم الثاني، وطلب مثله بعضوية له ولأسرته أيضاً"، فقال محمد فوده المتهم الرابع لأيمن الجميل المتهم الثالث فرحا "إني قد وجدت سلة من الفاسدين لنقنن الأرض، أتتي بعضوية شرفية للاثنين فاعترضا، فجلبا للوزير فقط عضوية دائمة، فاغتاظ قدح، وعطل الإجراءات"وطلب وزير الزراعة، ملابس له وأولاده، كما طلب محيى الدين قدح ايضا ملابس، فحمل الملابس له ولنجله ولأسرة الوزير، وكأنه لا يعلم أنه يحمل أوزارا، فانفقعلىالمتهم الأول ١٠٩ آلاف جنيه، ٥ آلاف لنجله"كما طلب وزير الزراعة، رحلة حج لأسرته طلبذلك مساعده، وإفطاراً بأحد الفنادق الكبيرة، فلن يقبل الله منهما" لأن مطعمها حرام فأنى يستجيب لكما الله"، وقد استطرد المستشار / أسامة الرشيدي رئيس المحكمة حديثه مؤكداً على أن "المحكمة تقدر دوافع المشرع إلى منح كل من الراشي والوسيط الاعفاء المقرر بالمادة (١٠٧) عقوبات للمساعدة في إقامة الدليل على الموظف العام الجاني في جريمة الرشوة التي يتسم ارتكابها بسرية وكتمان بالغين، إلا أنها تطالب بتعديل تلك المادة، وأضاف المستشار الرشيدي: "إلا أنه وبعد أن بان جلياً في السنوات الأخيرة أن هذا الإعفاء قد أصبح بمثابة رخصة ووقاية لطبقة جديدة من المجرمين ممن امتهنوا افساد الموظفين العموميين كبيرهم وصغيرهم، فاحترفوا جريمة الوساطة في الرشوة وهم على يقين أن طوق النجاة لهم مهما ارتكبوا من آثام هو الاحتماء بالمادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات، والاعتراف بالجرم وهو بالنسبة لهم ليس فضيلة ولا إقراراً بذنب أو تحقيق

ولا شك أن إعفاء متهم شريك في الجريمة من العقاب، يعد بمثابة باباً خلفياً لإفساد الموظفين، وتشجيع الراشين على التمادي في جرائمهم، ومتى سقطوا ضحوا بالمرتشي في سبيل حصولهم على الاعفاء من العقاب بالقانون، فهى رخصة للفساد على الرغم من كونها أداة هامة لكشف جرائم المفسدين.

- ضرورة الإبقاء على المادة (١٠٧) عقوبات:

برغم ما تقدم، فإننا نرى الابقاء على المادة (١٠٧) عقوبات مصري والمتعلقة بإعفاء الراشي والوسيط من العقوبة المقررة في حالة الاعتراف بالجريمة، والكشف عن الموظف المرتشي الذي كانت السلطات غافلة عما يفعل أو كانت تفتقد الدليل اليقيني على جريمته، وليس من سبيل إلى إثبات التهمة إلا بمعاونة شركائه في الجريمة.

أما إذا كانت السلطة لديها بحكم التقنيات الحديثة أدلة دامغة على جريمة الرشوة سواء من خلال أجهزة التسجيل الصوتية، أو المرئية، أو شهود عدول غير الراشي والوسيط، فإن الأمر يجب أن يكون جوازياً للمحكمة وليس وجوبياً كما هو الحال الآن، وتقدره المحكمة حسب كل حالة منفردة، وفي جميع الأحوال يجب أن يقتصر الإعفاء على عقوبة تنفيذ السجن فحسب، وأن يحكم القاضي على الراشي والوسيط بذات العقوبة المقضي بها على المرتشي، مع اعفائه من تنفيذها فحسب، وبالتالي تكون العقوبة المقضى بها عليهما ثابتة في صحيفة حالتهما الجنائية حائلة من شغلهما لأي وظيفة عامة، أو الاشتغال بالتجارة أو حيازة الأسلحة، أو ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية.

- علة الإعفاء من العقاب:

العدالة، فليس أهون عليهم من التضحية بشركائهم في "الجريمة والاعتراف بها طلباً للنجاة، الأمر الذي تطالب معه المحكمة المشرع بإعادة النظر في المادة سالفة البيان وإحاطة هذه الميزة التي منحها للراشي والوسيط في حالة الاعتراف بالجريمة بمزيد من الضوابط والقيود التي تجعل هؤلاء بمأمن تام من العقاب بمحض إرادتهم، وهو ما يخلق طبقة من المرتزقة الذين يحترفون إفساد الموظفين العموميين "لتحقيق مآرب شخصية ومكاسب مادية".

تكمن العلة من الإعفاء من العقاب عن جريمة الرشوة، أن هذة الجريمة تتصف بالسرية، ويحاط إرتكابها بالكتمان، ويجتهد مرتكبوها في اخفاء أمرها ويندر أن تترك أثاراً تدل عليها، ومن ثم كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها، ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً، ولذلك فإن الراشي أو الوسيط يؤدي خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها، وتسهيل إثبات الجريمة عليه يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب.

ويتعين ان يتوافر في الاعتراف أن يكون صادقاً، ومطابقاً للحقيقة والواقع ومفصلاً يدل عل نية المعترف في مساعدة العدالة، ويظل حق الاعتراف والتمتع بالإعفاء قائماً حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إبداؤه أو التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

وعلى هدى ما سلف يتضح أن المشرع الجنائي عندما منح الراشي أو الوسيط الاعفاء من العقوبة في حالة الاعتراف بدور كل منهما في جريمة الرشوة التي وقعت فعلاً، كان يحقق مصلحة عامة هى الكشف عن الموظف الخائن للأمانة والثقة التي أودعت فيه.

ومن ثم إلغاء هذا الاعفاء أو تقييده، سوف يؤدي بالقطع إلى إفلات العديد من الموظفين الفاسدين من العقاب، وهو ما يضر بالمصلحة العامة كما وأن المشرع الجنائي لم يقصر الاعفاء من العقاب على جريمة الرشوة وحدها، بل اتبعه أيضاً في جرائم احراز وحيازة المواد المخدرة الصادر بها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

- الإخبار والاعتراف:

يبدو لأول وهلة أن هناك فارقاً بين الإخبار والاعتراف.

فالإخبار: يقتضيأن يتم قبل كشف السلطات للجريمة، وهو ما يعين السلطات المختصة في الكشف عن الجريمة، والوصول إليها بأدلة سائغة، أما الاعتراف: فيقتضي الإعتراف التام للراشي بعد اكتشاف السلطات الجريمة.

والاعتراف يعني الإقرار التام بكافة تفاصيل ووقائع الجريمة اعترافاً لا ريب فيه ولا تضليل، فإذا كان مجرداً من الإيضاح والتفصيل فلا يكون

منتجاً لأثره وهو الإعفاء من العقوبة، إذ لا يستحق صاحبه أن يتمتع بمنحه الإعفاء من العقوبة لعدم توافر الغاية التي تغياها المشرع، وهى الوصول إلى حقيقة الجريمة، وإنزال العقوبة الموائمة لها.

ويستفيد الراشي بالإعفاء من العقوبة متى تحقق الاعتراف واضحاً صريحاً لا مواربة فيه، ولا تضليل في اي مرحلة كانت عليها الدعوى شريطة أن يتم قبل قفل باب المرافعة، وأن يتم التمسك بالاعتراف أمام محكمة الموضوع إذا كان قد تم في مرحلة التحقيق، إذ العدول عن الاعتراف أمام محكمة الموضوع يمنع من تطبيق النص بالإعفاء من العقوبة.

ومن ثم فإنه من باب أولى أن يمتنع على محكمة الموضوع أن تقضي بإعفاء المتهم غيابياً من العقوبة بالابتناء على اعترافه في مرحلة التحقيق، كذلك فإن الاعتراف لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والإعفاء كما هو مقرر بالنسبة للراشي في المادة (١٠٧) مكرراًمقرراً أيضاً في حالة تشديد العقوبة وفقاً لنص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات ، في حالة إخبار السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون والتي كانت تنص:".... ويعفى من العقوبات المقررة في هذة المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين".

ولما كانت المادة (٤٨) قد قضى بعدم دستوريتها، إلا أن نص المادة (١٠٨) في حقيقته لا يحيل إلى المادة في ذاتها وإنما يحيل إلى آخر فقراتها والخاص بالإخبار ومن ثم فإن المادة (١٠٨) لا تزال قائمة وقابلة للتطبيق، وهو ما يتعين معه إعفاء الراشي في حالة تشديد العقوبة إذا أخبر السلطات بها قبل اكتشافها أو كان إخباره منتجاً في كشف الجناة والوصول إليهم عقب البحث والتفتيش من قبل السلطات.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:"أطلق الشارع في المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها، فمنح الإعفاء للراشي

باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي – وهو الغالب – أو يعمل من جانب المرتشي، وهو ما يتصور وقوعه أحياناً، وإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن بوصف كونه مرتشياً، فإن ما انتهي إليه من عدم تطبيق حكم المادة (١٠٧) مكرراً المذكورة عليه – وهى بصريح نصها إنما تقصر الإعفاء على الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة – ما انتهي إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليماً في القانون"[١].

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك بأنه:"يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء"[٢]

وجرى قضاء المحكمة أيضاً على أنه:لما كان نص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن:"يعاقب الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته – إن إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة وكذا اعترافه بها، صنوان في تحقيق العذر المعفي من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هى أن الراشي أو الوسيط يؤدي باعترافه أو إخباره على السواء، خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه[٣].

-الراشي فاعل في جريمة "عرض الرشوة":

---

(١) نقض ١٩٦١/٥/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ق
(٢) نقض ١٩٨٧/١/١٨، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق
(٣) نقض ١٩٩٧/٥/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم٣٧٠٨ لسنة ٦٥ ق

استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن:"جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما في ذلك"[١].

وإذا كان قد سبق القول، أن الراشي والوسيط في جريمة الرشوة فاعلان آخران لها مع الموظف، لكن قد يحدث أن يقوم الراشي بعرض الرشوة على الموظف، إنما هذا الأخير يقوم برفضها، وبالتالي لا تتحقق الجريمة.

ورغبة من المشرع المصري في حماية الموظف والوظيفة من التعرض لإغراءات أصحاب الحاجات، فأورد نص المادة (١٠٩) مكرراً من قانون العقوبات المصري والتي تنص على:"من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جينه، وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

والأصل في الرشوة أنها جريمة موظف في الاعتداء على وظيفته وفعل الراشي وإن كان ضرورياً لوجود الواقعة الإجرامية في صورتي الأخذ للعطية والقبول للوعد بها، إلا أن الاعتداء "المباشر" على الوظيفة لا يتأتى في الرشوة إلا من الموظف أو من حكمه، وما لم يقبل فلا جريمة، وبالتالي فلا عقاب على ما بذل له من عرض وتحريض.

وعرض الرشوة لا يعد شروعاً في رشوة؛ لأنه لا سبيل لغير الموظف إلى البدء في تنفيذ جريمة الرشوة، ثم إن الرشوة قد صارت جريمة شكلية تتم بقبول الموظف أو أخذه أو حتى طلبه وعداً أو عطية فلا يتصور الشروع فيها[٢].

ولعل في ذلك ما يبرر تدخل المشرع بتحريم فعل عرض الرشوة دون قبولها حماية للموظف والوظيفة.

---

(١) نقض ١٩٨٩/٢/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم١٩٤١ لسنة ٥٨ ق

(٢) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٢١٨.

إذ كانت المادة (١١١) من قانون العقوبات التي ألغيت تنص على:"من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل ...".واستبدلت هذه العبارة في المادة (١٠٩) مكرراً بعبارة:"من عرض رشوة ولم تقبل منه ...".

وفي هذا المضمار ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى أن:"لما كان ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة على موظفين عموميين لحملهما على اختلاس بعض إطارات السيارات وتسليمها له للتصرف فيها بمعرفته، يتوافر به جريمة عرض الرشوة، كما هى معرفة به في القانون، وإذ كان ذلك، وكان لا يؤثر في قيامها توافر أركان جريمة الاختلاس قبل الطاعن أو عدم توافرها لاختلاف كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها القانونية وتميزها عنها، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عرض الرشوة بالنسبة للراشى ورفضها من قبل الموظف، وهو العرض الذي يتم إما تقديم العطية مباشرة، أو وعد الموظف بها وإعطائها إياه، ولا يلزم أن يكون العرض شفاهة أو كتابة، حيث يأخذ صوراً كثيرة، ولكن العبرة بحقيقة الظروف والملابسات.

وعدم قبول العرض يعني عدم قبوله بشكل قاطع وواضح، وهو يتحقق برفض الموظف صراحة، أو تظاهره بالقبول لتسهيل القبض عليه من قبل السلطات.

ولكي تتحقق هذه الجريمة على الوجه الأكمل، يقتضي أن يكون المعروض عليه "موظف عمومي أو من في حكمه، وأن يكون مختصاً بالعمل المطلوب منه أداؤه، أو يزعم بأنه مختص بهذا العمل، وأن تتجه إرادة عارض الرشوة إلى شراء ذمة هذا الموظف وحمله على القيام بما طلب منه، أي توافر القصد الجنائي لدى عارض الرشوة.

ـ العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة:

---

(١) نقض ١٩٩٠/٥/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ق

يفرق القانون في العقاب على هذة الجريمة بين الحالة التي يحصل فيها عرض الرشوة على موظف عام أو من في حكمه، وبين تلك التي يكون فيها العرض حاصلاً لمستخدم خاص، ففي الحالة الأولى، تكون الجريمة جناية معاقباً عليها بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، وفي الحالة الثانية، تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه.

المطلب الثاني

عقوبة الوسيط

الراشي والوسيط فاعلان في جريمة الرشوة مع فاعلها الموظف العام، أو من في حكمه، وإذا كان الراشي يقوم بدوره مباشرة مع الموظف، فمن الوارد أيضاً بل من الشائع أن يتعامل مع شخص آخر في منطقة وسط بينه وبين الموظف في محاولة لشراء ذمته، كما أن الموظف أيضاً قد يحتاج في بعض الأحيان لمن يوصل طلبه أو يحصل له على وعد من صاحب الحاجة.

تعريف الوسيط:

الوسيط هو كل شخص يقوم بدور الوساطة بين الراشي والموظف، سواء تم تعيينه من قبل أحدهما أو تصادف تعيينه من الاثنين أو تطوع هو من نفسه للقيام بهذا الدور نظير مصلحة يرقبها أو يتمناها، مادية كانت أو معنوية.

وربما يكون الوسيط من الخطر على الأجهزة الحكومية والوظيفية أكثر من الراشي ذاته، إذ أنه يقوم بدور الوسواس الذي يوسوس في نفس الراشي ليقبل فكرة الموظف إذا كان تعيينه قد تم من الموظف العمومي أو من في حكمه أو العكس.

الأكثر من ذلك أنه ربما تكون المصلحة أو الحاجة هى المحرك للراشي في إنهاء مصلحته، أما الوسيط فإنه إن فعل ذلك تمرس في هذا الدور وربما أثرى منه، وعلى الرغم من خطورة الأمر لدى الوسيط أكثر من الراشي إلا أن النتيجة التي تحدث من الاثنين إلى جانب الموظف العمومي أو من في حكمه، إنما تكون على السواء، وهى فساد الوظيفة وانتشار الرشوة، والمشرع إذ اعتبر كلاهما في مركز الفاعل إلى جانب الموظف العمومي أو

من في حكمه، فقد قرر الإعفاء لهما على التساوي إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترفا بها.

وللوسيط حالتان:

إذا تمت جريمة الرشوة نتاجاً للوساطة التي قام بها الوسيط بين الراشي والمرتشي، فإنه يكون جانياً أيضاً باعتباره فاعلاً ثالثاً لازماً لوجود الواقعة في جناية الرشوة، وتطبق عليه أحكام الجريمة المتعددة الفاعل من حيث العناصر اللازمة لوجود النشاط الإجرامي، ومن حيث العقوبة.

أما إذا اقتصر دوره على عرض الوساطة أو قبولها، ولم يتعد دوره ذلك، فإن المشرع قد حرم سلوكه ذلك في جريمة خاصة، وهى جريمة عرض الوساطة أو قبولها دون أن يتعدى عمله العرض أو القبول.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن:"المشرع قد منح الإعفاء الوارد في المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بانه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي، وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي، وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي"[١].

- الوسيط فاعل في جريمة الرشوة:

إذا تمت جريمة الرشوة كان الوسيط فاعلاً ثالثاً إلى جانب الموظف وصاحب الحاجة واستحق العقاب وفقاً لنص المادة (١٠٧) مكرراً بذات العقوبة المقررة للمرتشي، ومن ثم يتطلب الأمر لتطبيق النص العقابي الشروط الثلاثة كما في جريمة الراشي.

الأول: أن تتحقق الواقعة الإجرامية في الرشوة بأن يحصل موظف عمومي أو من في حكمه على عطية أو وعد بها، ليقوم بأداء عمل أو يمتنع عن أدائه سواء كان من اختصاصه، أو يزعم بأنه من اختصاصه، أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه.

---

(١) نقض ١٩٩٣/٢/٢١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق

الثاني: أن يساهم الوسيط في الجريمة بفعل مادي بين الراشي والمرتشي، سواء اقتصرت مساهمته على التقريب بينهما وعقد الاتفاق، أو قام هو بدور تسليم العطية للموظف قبل أداء العمل أو بعده.

الثالث: القصد الجنائي لدى الوسيط، بأن يكون على علم بأن ما يطلبه من الراشي للموظف الذي بيده قضاء الحاجة، أو ما يعرضه على الموظف من قبل الراشي نظير القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وأن يكون غرضه من الوساطة حمل الموظف أو مساعدته أو مؤازرته على الاتجار بعمله الوظيفي.

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن:"القصد الجنائي في جريمة التوسط في الرشوة يتحقق بعلم الوسيط بأركان جريمة الرشوة التي ساهم فيها، والعلم بصفة الموظف المرتشي، وأن الجعل الذي يتقاضاه هذا الأخير هو مقابل اداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت التوسط الفعلي بين الراشي والموظف المرتشي"[١].

- عقوبة الوسيط والإعفاء منها:

"إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر، فإن الوسيط يكون مسئولاً باعتباره فاعل في جريمة الرشوة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للموظف المرتشي فيحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، والتي قد تستبدل بعقوبة الإعدام إذا توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات، وقد تزاد الغرامة للضعف وفقاً لنص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات.

كما تطبق المصادرة الوجوبية وفقاً لنص المادة (١١٠) من قانون العقوبات، ويترتب على ذلك ايضا حرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات، فيعزل من الوظيفة، أو تسقط عنه العضوية في المجالس النيابية العامة أو المحلية.

---

(١) نقض ١٩٩٩/١٠/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٢٨٤٥٩ لسنة ٥٩ ق

ويعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها وفقاً لنص المادة (١٠٧) مكرراً.

والإخبار يقتضي أن يتم قبل كشف السلطات للجريمة، إذ أنه يعينها على كشف الجريمة والوصول إلى الجناة.

أما الاعتراف فيتم بعد اكتشاف السلطات للجريمة، ويتعين أن يكون صادقاً وواضحاً لا مواربة فيه، ولا تضليل، وهو يتم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى شريطة ألا يتم قفل باب المرافعة أمام محكمة الموضوع.

ومما لا شك فيه أن التمسك بالاعتراف الذي يكون قد تم في مرحلة التحقيق أمام محكمة الموضوع شرط لازم للتمتع بالإعفاء، وأن العدول عن الاعتراف أمام المحكمة يمنع المتهم من التمتع بالإعفاء.

كذلك فإن الاعتراف لا يقبل إثارته من الوسيط لأول مرة أمام محكمة النقض، والإعفاء كما هو مقرر بالنسبة للوسيط في المادة (١٠٧) مكرراً مقرر أيضاً في حالة تشديد العقوبة وفقا لنص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات، وذلك في حالة إخبار السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من قانون العقوبات المقضي بعدم دستوريتها.

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن:لما كان نص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن:"يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

ومفاد هذا النص – بصريح لفظه وواضح دلالته – أن إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها. صنوان في تحقيق العذر المعفي من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذة العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هى أن الراشي أو الوسيط يؤدي باعترافه أو بإخباره على السواء – خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه[1].

(1) نقض ٢٥/٥/ ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:"إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه، بل كل ماله أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا موارية فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر، وإذن فللراشي أو الوسيط أن يعترف في أي وقت لغاية إقفال باب المرافعة لدى محكمة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة"[١].

- جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة:

تنص المادة (١٠٩) مكرراً ثانياً من قانون العقوبات على أنه:"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض وقبل الوساطة في رشوة، ولم يتعد عمله العرض أو القبول، فإذا وقع من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٤)، وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٥) مكرراً".

وحسناً فعل المشرع إذ نص على تجريم هذا الفعل من قبيل درء المفاسد ووأدها في مهدها الأول، بل والقضاء على ضعاف النفوس من سماسرة الرشوة ، وفي هذة الجريمة يتطلب توافر العناصر الآتية:

١ــ الركن المادي:

وهو الركن الذي يتحقق بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الإرتشاء، أو قبوله الوساطة من العارض عليه سواء أكان صاحب المصلحة أو الموظف العمومي أو من في حكمه أو المستخدم.

٢ ــ صفة العارض – والقابل والمعروض عليه:

---

(١) نقض١٩٧٠/٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق

أ – إذا كان العارض أو القابل للوساطة شخص عادي (غير موظف عمومي أو من في حكمه)، وكان اقتراحه بالعرض أو قبوله الوساطة لرشوة مستخدم خاص، فإنه يكون ارتكب جنحة إعمالاً "للفقرة الأولى" من المادة (١٠٩) مكرراً ثانياً.

ب– إذا كان العارض أو القابل للوساطة شخص عادي (غير موظف أو من في حكمه)، وكان اقتراحه بالعرض أو قبوله الوساطة لرشوة موظف عمومي، فإنه يكون قد ارتكب جناية معاقب عليها بنص المادة (١٠٥) مكرراً إعمالاً "للفقرة الثالثة" من المادة (١٠٩) مكرراً ثانياً.

ج – إذا كان العارض أو القابل للوساطة موظف عمومي أو من في حكمه، فإنه يكون قد ارتكب جناية معاقب عليها بنص المادة (١٠٤) إعمالاً "للفقرة الثانية" من المادة (١٠٩) مكرراً ثانياً.

ومن ثم كان أحد عناصر هذة الجريمة هو تحديد صفة الجاني؛ لتحديد نوع الجريمة، ومما لا شك فيه أن هذة الجريمة لا تقوم ولا تكون إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها بصدد جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها، باب الرشوة في قانون العقوبات، ومن ثم يتعين أن يكون الموظف العمومي أو من في حكمه أو المستخدم المنوط به أداء العمل أو الامتناع عنه، والذي من أجله عرضت الوساطة أو قبلت مختصاً اختصاصاً حقيقياً بالعمل موضوع الجريمة أو يزعم بالاختصاص أو يعتقد على سبيل الخطأ أنه يختص به.

٣ ــ الركن المعنوي:

لما كانت هذة الجريمة من الجرائم العمدية، ومن ثم يتطلب القانون توافر القصد الجنائي لدى من يعرض الوساطة أو من يقبلها، ويتحقق القصد الجنائي متى ثبت علم العارض أو القابل للوساطة بأن التوسط إنما هو في عملية مبادلة بين العطاء من جانب، وبين عمل بيد الموظف أو من في حكمه أو المستخدم من جانب آخر[١].

(١) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٣١١.

وهو ما يعني أن يأتي الجاني فعله من المهد الأول للرشوة، وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه أو لمستخدم خاص، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف أو المستخدم يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه، وكذلك بوجود حقيقي لصاحب المصلحة، وأن تكون إرادة الجاني قد اتجهت في الحقيقة إلى اتيان فعل عرض أو قبول الوساطة وليس مجرد الزعم بذلك.

عقوبة الجاني في جريمة عرض أو قبول الوساطة في رشوة:

إذا تم عرض الوساطة أو قبولها في رشوة من شخص عادي (غير موظف عام أو من في حكمه)، وكان الشخص الذي اقترحت الوساطة أو قبلت من أجل التوسط لديه مستخدم خاص، فإن العقوبة تكون الحبس والغرامة التي لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان الجاني في هذة الجريمة موظف عمومي أو من في حكمه، أي- إذا عرض الموظف العمومي أو من في حكمه الوساطة أو قبلها لدى آخر – تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

وإذا كان الشخص الذي عرضت الوساطة أو قبلت من أجل التوسط لديه موظف عمومي أو من في حكمه تكون عقوبة الجاني السجن وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

المطلب الثالث

عقوبة المستفيد

تنص المادة (١٠٨) مكرراً من قانون العقوبات على:"كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به، ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة".

وهذة المادة تتناول جريمة المستفيد من الرشوة أو من تحصل على العطية أو الفائدة غير المرتشي (الموظف العمومي أو من في حكمه).

- عناصر جريمة المستفيد أو المعين:

العنصر الأول: الركن المادي:

يفترض النص ابتداءاً ألا يكون الفاعل في هذة الجريمة قد توسط في الرشوة، وإلا عُد مسئولاً عن جريمة الرشوة باعتباره وسيطاً، ويسأل كفاعل إلى جانب الموظف العمومي أو من في حكمه، ومن ثم يتعين أن يقتصر دور الفاعل في هذه الجريمة على قبوله التعيين لأخذ العطية أو الفائدة أو الحصول بالفعل على العطية أو الفائدة، وهو يعلم يقيناً أن تعيينه أو إعطائه قد تم لوجود صلة بينه وبين الموظف المطلوب إرشاؤه.

ويستوى أن يكون المستفيد قد تم تعيينه بمعرفة الراشي دون علم المرتشي، أو أن يتم تعيينه بمعرفة المرتشي، أو أن يعلم المرتشي بتعيينه فيوافق عليه، فلو أن نجل موظف تلقى هدية من شخص له مصلحة بين يدي والده الموظف، فإنه يعاقب باعتباره مستفيد من جريمة رشوة وفقاً لنص المادة (١٠٨) مكرراً، سواء عرف والده فأقر عمله وقام بأداء المصلحة المطلوبة منه أو رفض ما قام به نجله، وهو الأمر الذي يتصور فيه وقوع الجريمة دون وقوع جريمة الرشوة إذ أن جريمة الابن المستفيد تتحقق دون جريمة الأب الموظف في حالة جهله أو علمه وعدم موافقته[١].

العنصر الثاني: اختصاص الموظف العمومي أو من في حكمه:

جريمة الاستفادة من رشوة تقتضي أن جريمة الرشوة ذاتها كان يصح أن توجد لو أن الموظف قد أخذ أو قبل العطية بنفسه أو عين المستفيد بنفسه لأخذها أو علم بها ووافق عليها[٢].

ومن ثم فإن جريمة المستفيد أو المعين تفترض شرط الاختصاص لدى الموظف العمومي أو من في حكمه أو الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد به.

العنصر الثالث : الركن المعنوي:

---

(١) انظر : د / عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

(٢) نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق

تتطلب هذه الجريمة شأن سائر الجرائم العمدية، توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو ما عبر عنه نص المادة (١٠٨) مكرراً بقوله:"... أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه".

ومن ثم يتعين أن يكون الجاني عالماً وقت تسلمه العطية أو قبولها أو قبول الوعد بها أنها ثمن لشراء ذمة موظف عمومي أو من في حكمه يتصل به، وحمله على الاتجار بوظيفته، فإذا كان الجاني يجهل هذا السبب فلا تثريب عليه حتى ولو تم عقاب الموظف المتصل به عن جريمة رشوة ، إذ العبرة في ذلك هو بتوافر العلم لدى المتصل بالموظف والذي يتم تعيينه أو منحه العطية أو الفائدة.

عقوبة المستفيد أو المعين:

جريمة المستفيد أو المعين لأخذ العطية أو الفائدة ... جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة في حدها الأدنى ولا تزيد عن ثلاث في حدها الأقصى وغرامة مساوية لقيمة ما أعطى المستفيد أو وعد بها.

الخاتمة والتوصيات

كانت الغاية من هذة الدراسة – جريمة الرشوة – دراسة تحليلية، إلقاء الضوء على هذة النوعية الخاصة من الجرائم ، فالرشوة والبحث فيها، موضوع جد خطير، فهى تؤثر سلباً على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل، وبالتالي أثرها يمس المجتمع بأسره، إضافة إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها.

ولاشك أن تفاعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بـــأفراد المجتمع عموماً، وبالموظف العام خصوصاً، قد أدت بدورها إلى انتشار هذة الظاهرة وتزايدها المستمر، حتى صار من الأهمية بمكان التصدي لهذة الجريمة، وبيان أركانها وعقوبتها، وبحث أسباب هذا التزايد وأهم وسائل مكافحة هذة الأسباب، حيث إن تفاعل هذة الظروف المشار إليها تجعل هذة الظاهرة في تصاعد مستمر وتطور دائم.

ومما هو جدير بالذكر أن الدراسة قد تمت على أربعة فصول، وقد مهدنا لها بمقدمة عامة، تضمنت جريمة الرشوة في قانونالعقوبات المصري، وأهمية دراسة هذة الجريمة وصعوبتها واختيار موضوعها ومنهجها المتمثل في المناهج (التاريخي – التحليلي – المقارن).

وقد تناول الفصل الأول من الدراسة: التأصيل التاريخي لجريمة الرشوة ،حيث تناول هذا الفصل بيان أن جريمة الرشوة، تُعد جريمة قديمة حديثة، تجد جذورها في الحضارات القديمة اليونانية والرومانية والمصرية والفرنسية، حيث يمكن لنا القول بأن جريمة الرشوة من المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على السواء.

وقد تبين في هذا الفصل، أن جريمة الرشوة يطلق عليها ألفاظ عديدة تختلف من دولة إلى دولة، ومن مجتمع إلى مجتمع، وقد انتهينا في هذا الفصل إلى تحديد بعض عوامل انتشار الرشوة والتي تتمثل في العامل الأخلاقي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي.

وتناولنا الفصل الثاني "ماهية الرشوة " من خلال مبحثين هما: ماهية الرشوة، ثمالمبحث الثاني: التكييف القانوني للرشوة ، وقد تناول المبحث الأول: ماهية الرشوة (تعريف الرشوة في اللغة – تعريف الرشوة اصطلاحاً– الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي – تعريف الرشوة في القانون وكذلك النصوص القانونية التي تصدت لجريمة الرشوة في القانون المصري.

والمبحث الثاني تناول التكييف القانوني للرشوة، وموقف التشريعات من هذا التكييف، خاصة وأن الأحكام القانونية لجريمة الرشوة، يتنازعها نظامان تشريعيان هما: نظام ثنائية الرشوة، ونظام وحدة الرشوة، وقد عرجنا في هذا المبحث أيضاً إلى الحكمة من تجريم الرشوة وكذلك خطة المشرع المصري في تكييف هذة الجريمة.

أما الفصل الثالث: أركان جريمة الرشوة، فقد تم دراسته من خلال مباحث ثلاثة هى على التوالي المبحث الأول: صفة الجاني "الركن المفترض" ، ثم المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة، ثم المبحث الثالث: الركن المادي، وقد جاء المبحث الأول: صفة الجاني "الركن المفترض" من خلال مطلبين هما:الموظف العمومي ومن في حكمه كمطلب أول ثم الاختصاص بالعمل كمطلب ثان، أما المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة، فقد تناولته الدراسة من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي:المطلب الأول: صور الفعل المادي: (الطلب أو القبول أو الأخذ) ، ثم المطلب الثاني: الفائدة موضوع جريمة الرشوة، وأخيراً المطلب الثالث: سبب وزمن وقوع جريمة الرشوة، وبالنسبة للمبحث الثالث: الركن المعنوي "القصد الجنائي" فقد تناولته الدراسة من خلال إلقاء الضوء على معاصرة القصد الجنائي للركن المادي وكذا الشروع في جريمة الرشوة وإثبات القصد الجنائي.

وما يخص الفصل الرابع والأخير: عقوبة جريمة الرشوة، فقد جاء من خلال مبحثين ، الأول: عقوبة المرتشي أما المبحث الثاني: عقوبة الراشي والوسيط والمستفيد ، وبالنسبة للمبحث الأول: عقوبة المرتشي، تبين أنها تنحصر في العقوبات التالية: السجن المؤبد أو الإعدام – الغرامة – المصادرة – العزل والحرمان من الحقوق – كما تناولت الدراسة في هذا المبحث تطبيق

الظروف المخففة وكذا تشديد العقوبة، أما المبحث الثاني: عقوبة الراشي والوسيط والمستفيد ، فقد تم بحثه الدراسة من خلال مطالب ثلاث: الأول: عقوبة الراشي ، والثاني: عقوبة الوسيط ، والأخير: عقوبة المستفيد، وبالنسبة للمطلب الأول: عقوبةالراشي، فقد أوضحت الدراسة ضرورة توافر شروط ثلاث حيث يُعد الراشي جانيًا في جريمة الرشوة ، ومن حيث تطبيق العقوبة ثم تناولنا الإعفاء من العقاب المقرر في المادة (١٠٧ عقوبات مصري) وعلة الإعفاء من العقاب، وضرورة الإبقاء عليه، والفرق بين الإخبار والاعتراف، وكذلك تناول هذا المطلب الراشي كيف يكون فاعلاً فى جريمة "عرض الرشوة" والعقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة، أما المطلب الثاني: عقوبة الوسيط ، فقد أظهرت الدراسة تعريف الوسيط وحالاته، وكونه فاعلاً في جريمة الرشوة، وكذلك عقوبته والإعفاء منها وأيضاً جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة وعقوبتها، وأخيراً المطلب الثالث: عقوبة المستفيد ، حيث تناولت الدراسة عناصر جريمة المستفيد وعقوبته.

وبما تقدم نكون قد انتهينا من هذة الدراسة، ونحسب أننا لا ندع قط بأن الدراسة قد تناولت موضوع جريمة الرشوة من كل جوانبه، نظرًا لأن ذلك ليس بالعمل اليسير على مثل هذة النوعية من الدراسات الوجيزة ، والتي لا تتسع لها صفحات الدراسة، و كل ما أتمناه أن أكون قد أضفت بهذة الدراسة ولو نقطة واحدة تظل مضيئة على مر التاريخ يستنير بها الباحثين في أي زمان ومكان.

وأزعم أننا من خلال هذة الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج ومن خلالها قد حددنا بعض التوصيات، ربما الأخذ بها والعمل على هديها قد يساهم في سد نقص أو علاج ثغرة في البنيان القانوني.

أولاً: النتائج:-

- اتضح من خلال الدراسة أن جريمة الرشوة من المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهى جريمة أصلية عرفتها البشرية منذ القدم، ووضعت لها عقوبات بالغة الشدة في التشريعات القديمة والحديثة.

- على الرغم من العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، إلا أن هذة الجريمة تزداد وتنتشر في الكثير من المجتمعات، لذا فنحن بحاجة إلى وسائل إحياء الضمير والوازع الأخلاقي والديني، فالعلاج الاجتماعي يمثل جانب كبير وكابح أقوى لهذة الظاهرة.

- جريمة الرشوة يمكننا أن ندرجها في جانب المشاكل الأخلاقية من الدرجة الأولى، حيث ترجع إلى انعدام الأخلاق وفساد الذمم.

- جريمة الرشوة لا يمكن معرفتها إلا إذ تم ضبطها، وبالتالي تظل في طي الكتمان، ومن هنا كان لابد من التركيز على مسببات الرشوة، والوسائل الكفيلة بالقضاء على انتشارها.

- في الفقرة الخامسة من المادة (١١١) عقوبات، أتى المشرع المصري بعبارة "كل شخص مكلف بخدمة عمومية"، وهى فقرة عامة جامعة شاملة تنصرف إلى كل شخص مكلف بخدمة عمومية، وبالتالي لا حاجة للنص على أشخاص بعينهم في القانون في هذا الخصوص.

- المشرع المصري إذ جعل من الفائدة ركناً في جريمة الرشوة، إلا أنه ترك النص عليها عاماً بغير تخصيص، فأورد نص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات بهذا المعنى، إيمانًا منه بأن العطية مهما قل قدرها أو حجمها فلا تأثير لها على قيام جريمة الرشوة قبل الموظف.

- للرشوة ألقاب عديدة، وأسماء متنوعة، وألفاظ جميلة، وعبارات جذابة، ولكنها تبقى رشوة" قبيحة من حيث مضمونها ومغزاها مهما تعددت أسماؤها وتلونت مظاهرها.

- الرشوة سلوك ينطوي على مساس بهيبة الدولة، وكرامة الوظيفة العامة، وتؤدي إلى فقدان الثقة في الموظف العام وفي الجهة التي يمثلها.

- لا يكاد يمر يوماً إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير، أو مسئول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص، وكل هذا يشير إلى مدى الخطر الداهم الذي يهدد مجتمعنا ويعكس صور الفساد المتغلغل في أرجاء الإدارات المتنوعة.

- عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب، والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى موقع معين، عندما يصل إلى هذا الموقع، سوف يبدأ بالتفكير في استرجاع ما دفعه، وبعد ذلك تدفعه متعة المال والجشع إلى طلب المزيد، الأمر الذي يصبح جزء من حياته في العمل والتفكير.

- الخوف كل الخوف من انتشار ظاهرة الرشوة في مجتمع ما، لأن ذلك يؤدي في نهاية المطاف إلى اختفاء فكرة القانون في هذا المجتمع الذي نخرته الرشوة، مما يؤدي إلى تغييب فكرة العدالة التي لا يؤكدها غير مبدأ المساواة للجميع أمام القانون.

ثانياً: التوصيات:-

بعد أن عرضنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة فإننا نرى أن هناك عدداً من التوصيات نعرضها على الوجه التالي:-

- ذكرنا آنفاً، أننا نرى الإبقاء على الإعفاء المقرر في المادة (١٠٧ عقوبات) والذي يتمتع به الراشي والوسيط في حالة الاعتراف بالجريمة والكشف عن الموظف المرتشي الذي كانت السلطات غافلة عما يفعل، وتكمن العلة من الإعفاء من العقاب عن جريمة الرشوة، كون هذه الجريمة تتصف بالسرية والكتمان، وبالتالي إقامة الدليل عليها أمراً عسيراً، لذا فالراشي أو الوسيط يؤديا خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة...

ومع قناعتنا التامة بذلك، إلا أننا نرى أنه من الأفضل أن يكون الإعفاء في حالة الإخبار بالجريمة قبل كشف السلطات لها وقبل علمها بها، حيث تبدو بحق مزية الإعفاء من العقاب، لما ينطوي على الإبلاغ طواعية واختياراً ، أما في حالة الاعتراف وأن صاحبه كشف التفاصيل بوقائع الجريمة، فإن الأمر من وجهة نظرنا يبدو صادراً عن من لا حيلة له سوى الاعتراف، الذي يُعد السبيل الوحيد وطوق النجاة من العقوبة والتمتع بالإعفاء....

لذا نناشد المشرع المصري بإعادة النظر في صياغة المادة (١٠٧ عقوبات) بالنص على التمتع بالإعفاء حال إخبار السلطات بالجريمة قبل العلم بها أو القبضعلى مرتكبيها دون الاعتراف بها بعد علم السلطات بها.

– جريمة الرشوة، كأية جريمة أخرى، لا تعدو عن كونها ظاهرة اجتماعية مرضية ، وبالتالي فإن محاصرة هذة الظاهرة الخطرة على الدولة والمجتمع لا يتحقق من خلال العقوبة وحدها، فالعقوبة ما هى إلا أداة من مجموعة أدوات أخرى ينبغي تفعيلها لمواجهة هذه الجريمة ومحاصرتها، ويتحقق ذلك من خلال حزمة من الآليات نذكر منها:-

– محاربة الرشوة مسئولية الجميع ابتداءا من الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع من خلال غرس الحس بالمسئولية والقيم الأخلاقية والدينية في نفوس ا لصغار، وانتهاءا بدور الدولة من خلال تبنيها للأنظمة الرقابية والمحاسبية الفعالة في أجهزتها المختلفة.

– تتحقق الرقابة الفعالة على الموظفين من خلال إسناد مناصب الإدارة والقيادة إلى أشخاص يتمتعون بقدر كبير من المسئولية، حتى يكونوا قدوة حسنة لمن هو أدنى منهم درجة، وأن يمارسوا دورهم الرقابي بأمانة ومصداقية على مرؤوسيهم، والرقابة لا تكون من المدير فقط على موظفيه، بل أيضاً من خلال جهاز للرقابة والتفتيش بشكل دائم ودوري لمراقبة تصرفات الموظفين.

– وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، بما يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام جميع المواطنين، فالاختيار والتعيين للوظيفة يجب أن يكون على أسس موضوعية وعلى أساس الكفاءة وليس على أساس الوساطة والمحسوبية والرشوة.

– تحسين الظروف المعيشية للموظفين العموميين، وزيادة رواتبهم وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب بشكل واضح في مجال الوظيفة العامة من خلال مساءلة ومعاقبة من يثبت تقصيره، وإهماله من الموظفين، وبالمقابل مكافأة من يثبت كفاءته، وكذلك تطبيق مبدأ من أين لك هذا؟ حتى يتم محاسبة كافة المرتشين وضرورة تقديم إقرار الذمة المالية سنوياً لجميع موظفي الدولة دون استثناء.

– تشكيل لجان خاصة في كل وزارة أو هيئة تكون مهمتها مراجعة الإجراءات المتبعة في سير المعاملات الخاصة بالمواطنين ، ووضع آليات أقل

تعقيداً وصعوبة على المواطن، والحرص على جعل هذه الإجراءات والتعليمات متوفرة في مكان بارز وبصيغة واضحة ومفهومه لعموم الناس، لكي يستطيعوا السير على هداها، وبالتالي تضييع الفرصة على الموظف الفاسد من طلب أمور غير مطلوبة من المواطن.

– القيام بحملة إعلامية ضخمة تخاطب الجانب الديني والإنساني للأفراد لنشر وتنمية الوازع الديني لنبذ الرشوة وقباحتها والتركيزعلى الآثارالسلبية لهذة الجريمة على الأفراد والمجتمع.

– تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن أي جريمة رشوة أو طلب رشوة وذلك بتقديم مكافآت مادية أو معنوية للمبلغ.

وبما تقدم، نكون قد انتهينا من دراستنا هذة (جريمة الرشوة – دراسة تحليلية) وكل ما نتمناه أن تكون هذة الدراسة قد حققت ولو جزء بسيط مما هو مستهدف منها، وتكون إضافة حقيقية يمكن الاستفادة منها في هذا المضمار، ولا نزعم أبدًا أنها خالية من أي نقص، فهى عمل بشري والكمال لله وحده..

والله ولى التوفيق